جـامـعـة أمـحـمـد بـوقــرة بــومــرداس
كـلـيــة الـحــقــوق – بودواو
قسم : القانون العام

الحماية القانونية للطفل في خطر في التشريع الجزائري

مذكـرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص : القانون العام

من إعداد الطالبتين:
- مكيسي باية
- خالد كبير سهيلة

إشراف الأستاذة:
أ/ العرفي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ سلامي دليلة	أستاذة مساعدة -أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أ/العرفي فاطمة	أستاذة مساعدة -أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
أ/سليماني لامية	أستاذة مساعدة -أ-	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017.

شكر وتقدير

عملا بقول رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتقدم بخالص شكرنا وعظيم امتناننا للأستاذة والمشرفة والموجهة: **"العرفي فاطمة"**، التي وافقت الإشراف علينا، ومتابعتها لإتمام هذا العمل بأحسن الظروف، أمدك الله بالصحة والعافية ودمت ذخرا للعلم والطلبة.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأستاذ **"سايحي محمد"** على كل التوجيهات والإرشادات المقدمة من طرفه.

كما نشكر الأستاذ **"شريفي عبد الغني"** على كل ما قدّمه لنا من مساعدة طيلة مشوارنا الدراسي.

إلى من ساعدنا في إتمام هذا العمل: **"تيقرار أمين"**

كما نتقدم أيضا بالشكر إلى أساتذة كلية الحقوق (بودواو) وعلى رأسهم أساتذة قسم القانون العام، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث.

لكم منا خالص الشكر والتقدير

الإهداء.

إلى الذي تكفّل المشقة في تعليمي، ولم يبخل عليّ بشيء، إلى من رباني **"والدي العزيز"**.

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وكانت سندا في دربي، وإلى أغلى ما أملك في الوجود **"والدتي العزيزة"**.

إلى إخوتي الأعزاء: **نور الدين، رابح، محمد.**

إلى أخواتي الغاليات: **سامية، فتيحة، آسيا، حورية، أمال، أمينة.**

إلى أبناء إخوتي كل باسمه.

إلى كل صديقاتي من كنّ رمزا للصداقة و للوفاء.

إلى زميلتي في إعداد المذكرة: **"باية"**.

إلى كل أطفال العالم.

إلى كل أساتذتي التي أخذت عنهم علما في جميع أطوار حياتي التعليمية.

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي...

سهيلة

الإهداء

لهؤلاء جميعا أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى من قال في حقهما تعالى: " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا".

إلى من كانت السبب في وجودي بعد الله سبحانه وتعالى، أول من فتحت عليها عيناي رمز الحنان والدتي **"أمي الحبيبة"** أمدّها الله بالصحة والعافية.

إلى من سهّل لي دربي الحياة وأغناني بمبادئ الأدب والأخلاق، إلى من كان لي القدوة الحسنة في تخطي هذا المشوار، إلى من علّمني معنى الكفاح وسعى لراحتي وتعليمي، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من كان ولازال قدوتي **"أبي حفظه الله"**.

إلى إخوتي: أسامة، عبد العزيز، أنيس، أيوب.

إلى كل زملائي وزميلاتي التي جمعتني بهم الدراسة في كلية الحقوق.

إلى صديقتي في إعداد هذه المذكرة: **سهيلة.**

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي...

باية

قائمة المختصرات

-ص: الصفحة.

-ط: الطبعة.

-ج: الجزء.

-ع: العدد.

-د. ط: دون طبعة.

-د.س : دون سنة.

-د. م. ن: دون مكان النشر.

-ج. ر: الجريدة الرسمية.

-ق.ع: قانون العقوبات.

-ق.م: القانون المدني.

-ق.ح. ط: قانون حماية الطفل.

مقدمة:

تعدّ فترة الطفولة أولى مراحل الحياة، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة أساسية ومهمة في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتكوين شخصيته ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي ومعلومات واضحة، لذا فالعناية بالأطفال وحسن تربيتهم ورعايتهم وحمايتهم تعني قيام المجتمع بالتخطيط والاهتمام بمستقبلهم، وبالمسؤوليات التي يعدّون لها بالنهوض بالأمة وتحقيق تطلعاتها وآمالها[1]، وكذلك الأمر بالنسبة للدولة فهي الأخرى تسعى جاهدة لحماية هذه الفئة، ويتجلى ذلك من خلال كل ما تقوم به من سن تشريعات مختلفة من دساتير وقوانين، وكذا الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الشأن.

إن الطفل هو ركيزة الأسرة وهبة الله تعالى للوالدين ذكرا كان ام أنثى، قال الله تعالى:" لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور". سورة الشورى الآية 49.

إن الأطفال حجر الأساس في بناء المجتمع ومسؤولية توفير الحماية لهذه الفئة الضعيفة لا تقع فقط على الأسرة، فحتى الدولة تلعب دور مهم في هذه المسالة، غير أن هذه الفئة لا تعني لمعظم الناس سوى معنى حداثة السن ،وفي حقيقة هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل، فمتى نشأ في جو أمن أصبح أداة بناء، فأطفال اليوم هم ذخيرة الوطن في المستقبل.

لأجل كل هذا تحرص الدول في أسمى قوانينها على حماية الأطفال، والجزائر من بين الدول التي أعطت النصيب الأوفر لحماية الطفل حيث نصت المواد من 49 إلى 51، والتي نصت هي الأخرى على عقوبات مخففة وتدابير خاصة بالحدث الناجح، بالإضافة إلى المادة

[1] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 03.

72 من الدستور الجزائري على " تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ،تحمي الأسرة والدولة والمجتمع حقوق الطفل، تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، يقمع القانون العنف ضد الأطفال".

وتعدّ الجزائر من بين الدول التي أعطت نصيبا أوفر لحماية الطفل من خلال مصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وهي تعتبر الاتفاقية الأساسية لحماية حقوق الطفل بشكل عام في الظروف العادية ،لكن الطفل يحتاج أحيانا إلى حماية خاصة في الظروف الاستثنائية أي بعبارة أخرى في الظروف غير العادية كوضع الطفل في المنازعات المسلحة وجرائم الإبادة، أو وضع الطفل وحمايته من جرائم البغاء ،أو وضع الطفل أثناء العمل، أو وضع الطفل وحماية حقوق الأحداث المحرومين من حريتهم، والأطفال المحرومين من جنسيتهم وقد عالجت الاتفاقية الدولية الخاصة بظروف معينة للطفل كل هذه الأوضاع السابقة تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف.

بالإضافة إلى سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية بهذا الشأن كان أولها الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة[1]، الذي ألغي بدوره واستبدل بنص تشريعي تمثل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[2]، والذي جاء تكريسا لحماية فئة الأطفال، كما أنه استحدث فعلا هيئات وآليات جديدة لحماية الطفل، لكن اقتصرت على تلك التي ربما يحتاج إليها الطفل وهو في خطر أو أكثر من ذلك عند جنوحه وارتكابه أفعال يعاقب عليها القانون، فالطفل يحتاج فعلا لآليات توفر له الحماية الاجتماعية.

[1] الأمر رقم 72-03 الملغى، المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر ع 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972.

[2] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر قانون قانون رقم 15-12 مؤرخ في15 جويلية 2015.

كل هذا ما دفع بالدولة الجزائري إلى إقرار نصوص تشريعي لحماية هذه الفئة الهشة والحساسة، وذلك باعتبارها الركيزة الأساسية في المجتمع، والغائب فيها الإدراك والوعي لما يحيط بها في المحيط الخارجي.

تظهر أهمية هذه الدراسة من ناحيتين، أولها علمية من خلال كون أن حماية الطفل موضوع من المواضيع التي تستحق الدراسة خاصة في ظل القانون الجديد 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نظرا أن هذه الفئة تعتبر حساسة وهشة فهي تحتاج للرعاية، وأخرى عملية من خلال تكريس قوانين وآليات لحماية هذه الفئة التي تعتبر ركيزة في المجتمع والتي يبنى عليها مستقبل الأمة.

إلا انه ومع التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع وتنامي الجريمة استدعت الضرورة العمل أكثر لحماية الطفولة، خصوصا مع بروز جرائم اختطاف الأطفال وجنوح الأحداث في السنوات الأخيرة، اصدر المشرع القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ،يتعلق بحماية الطفل. ومن الملاحظ أن هذا القانون ألغى تلك النصوص الإجرائية السالفة الذكر حيث نصت المادة 149 منه "تلغى جميع الإحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما: أحكام الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 والمذكور أعلاه، أحكام الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، والمواد 2/249 و 442 إلى 494 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966".

القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل جاء مكرسا لحماية فئة الأطفال خصوصا انه جمع عدة أحكام تتعلق بالطفل في أكثر من موضع، فتطرق للطفل المعرض للخطر وكذا الطفل ضحية الاعتداءات بالإضافة إلى الحدث كونه جانح، كما انه أعطى تعريفا للطفل بموجب نص المادة 02 والتي تنص على "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

كما انه ليس من السهل الوقوف على تعريف جامع للطفل لاختلاف الثقافات السائدة، وكذلك لاختلاف تحديد الفترة التي تبتدئ وتنتهي فيها مرحلة الطفولة، فالطفل لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى انتقالا فجائيا، كما انه ليس من السهل وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين بداية مرحلة الطفولة ونهايتها، كما أن التشريعات والقوانين تختلف في تعريف الطفل لعلاقته بالمسؤولية الجزائية والمدنية، لذلك يمكن القول أن تعريف الطفل يرتبط بعدة اعتبارات بعضها جسمي ونفسي واجتماعي، وبعضها قانوني، إذ انه ليس من السهل الوصول إلى صياغة تعريف للطفل، ينطبق على كل الأطفال في كل زمان ومكان.

فعلى الرغم من هذه الصعوبات التي تقف دون تحديد تعريف جامع للطفل، إلا أن مصطلح الطفل ورد في مختلف بنود العديد من الاتفاقيات الدولية دون أن تعرفه لتترك المجال للتشريعات الوطنية، باستثناء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

ومن خلال ذلك يمكننا أن نطرح **الإشكالية** الآتية:

ما هي الآليات الحمائية القانونية للطفل في خطر في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية **التساؤلات الفرعية** التالية:

-ما المقصود بالطفل بالوجه العام؟.

-ماهي حالات الطفل في خطر؟.

-فيما تتمثل الدوافع التي أدت بالطفل إلى وجوده في حالة خطر؟.

-فيما تكمن الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الطفل في خطر؟.

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

- الاهتمام الخاص بالدراسات المتعلقة بفئة الطفولة كونها فئة ضعيفة وهشة في المجتمع تستدعي حمايتها من كافة أشكال الخطر.
- إن الأطفال يمثلون طاقة بشرية لكل مجتمع، لذلك يتعين حمايتهم من جميع الاعتداءات والمخاطر المحيطة بهم، والتي أثرت سلبا عليهم.

- قلة الكتابات الجزائرية في هذا الموضوع.

وبالنسبة لأهداف الدراسة، فتتمثل في:

- التعرف على مفهوم الخطر.
- أسباب وجود الطفل في خطر.
- معرفة الآليات المقررة لحماية الطفل في خطر ومدى فعاليتها.

نظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم تناوله من قبل الكثير من الباحثين، نذكر منهم على سبيل المثال:

- مذكرة ماجستير بعنوان "**حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله**" للباحثة ضاوية كيرواتي، وما يمكن قوله على هذه الدراسة أنها كانت مقتصرة على بعض حالات الخطر فقط، في حين كانت دراستنا شاملة لكل الحالات المنصوص عليها قانونا.
- مذكرة ماجستير بعنوان "**الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**"، للباحث بلقاسم سويقات، إذ تناولت هذه الدراسة الشق الجزائي من الحماية القانونية، بينما كانت دراستنا مختلفة عنها، إذ تمثلت في الحماية الاجتماعية والقضائية للطفل في خطر.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بحماة الطفل في خطر الواردة في قانون رقم 15- 12، وكذا المنهج الوصفي، وذلك بالتطرق إلى حالات الطفل في خطر.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

جاء **الفصل الأول** تحت عنوان النظام القانوني للطفل في خطر، والذي شمل مبحثين أساسيين، تضمن **المبحث الأول** ماهية الطفل في خطر، و**الثاني** أسباب وآثار وجود الطفل في خطر. أما بالنسبة **للفصل الثاني** جاء تحت عنوان الآليات القانونية لحماية الطفل في

خطر والذي قسّم بدوره إلى مبحثين، تضمن **المبحث الأول** الحماية الاجتماعية للطفل في خطر، **والمبحث الثاني** الحماية القضائية للطفل في خطر.

الفصل الأول: النظام القانوني للطفل في خطر

يتكون المجتمع الجزائري من فئات عديدة، فئة الأطفال، فئة الشباب و فئة الكهول، وفيما يخص فئة الأطفال وهو محور دراستنا فتعتبر بمثابة فئة حساسة نظرا لصغر سنهم وعدم معرفتهم لما يدور بالمحيط الخارجي فهم أكثر عرضة للخطر، حيث أنهم قادرين عن التصدّي للضرر الذي يلحق بهم أو حتى كيفية الدفاع أو حماية أنفسهم من أي خطر يلحق بهم كاستغلال أو خطف أو عنف أو حتى يكون ضحية من طرف وليه الشرعي أو من طرف شخص آخر.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى ماهية الطفل في خطر **(المبحث الأول)** وأسباب وآثار وجود الطفل في خطر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: ماهية الطفل في خطر

لقد تعددت الدراسات والأبحاث الفقهية بمشاركة رجال القانون وعلماء النفس وغيرهم من المهتمين بشؤون الأطفال وإعطاء تعاريف مختلفة[1]، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث حيث نقوم بتعريف الطفل **(المطلب الأول)**، و نذكر حالات الطفل في خطر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في خطر

نحاول من خلال هذا العنصر أن نقوم بمعرفة الطفل، وعليه نتناول تعريف الطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية**(الفرع الأول)**، وكذا تعريفه من الناحية الشرعية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا نقوم بتعريفه من الناحية القانونية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل

نعرّفه من الناحية اللغوية **(الفقرة الأولى)** ومن الناحية الاصطلاحية أيضا **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

يقصد بالطفل الصغير والحدث والشاب والفتى والغلام[2]، وهو أيضا الطفل بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عنيا كان أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظة طفل، من الطفولة أو النعومة[3].

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي

[1] جان شازال، حقوق الطفل، منشورات عديدات، بيروت، ط1، 1983، ص 57.

[2] إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعية الجديدة، 2014، د م ن، ص 21.

[3] فاطمة شحاتة –أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، 2007، ص 15.

أما مفهوم الطفل في الاصطلاح فإنّه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة، وقد عبّرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا لمعنى الطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ﴾ [1]، إذ تتّسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين و الأشقّاء بصورة شبه كلية،وتستمر هذه الحالة حتى سنّ البلوغ.[2]

أما من الناحية الدينية أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا بالطفل، اهتمت به من قبل خروجه من بطن أمه في المرحلة الجنينية إلى مرحلة المراهقة والبلوغ[3].

والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة[4]،

قال عز وجّل﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ [5]،

أيضا يعتبر البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم تظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن[6].

ونقوم بتعريفه وفقا للقرآن الكريم **(الفقرة الأولى)**، و السنّة النبوية **(الفقرة الثانية)**.

---

[1] سورة الحج، الآية 05.

[2] محمد القرطبي، تفسير القرطبي، ج 12، دار الكتاب المصرية، القاهرة، د ذ ط، د ذ س، ص 12،11.

[3] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، د م ن، د ط، 2013، ص21.

[4] فاطمة شحاتة، مرجع سابق، ص16.

[5] سورة النور، الآية 59.

[6] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة 2011، ص 8.

الفقرة الأولى: في القرآن الكريم.

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، وورد معناه بألفاظ أخرى وهي على سبيل الحصر: الطفل **(أولا)**، الصبي **(ثانيا)**، الغلام **(ثالثا)**، الفتى **(رابعا)**، الولد **(خامسا)**.

أولا:الطفل.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ [1]

وقال تعالى أيضا: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [2]

ثانيا: الصبي.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ ﴾ .[3]

وقال الله تعالى أيضا : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ ﴾ [4]

ثالثا: الغلام.

قال الله تعالى: ﴿ وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ ۖ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ .[5]

---

[1] سورة النور، الآية 59.

[2] سورة غافر، الآية 67.

[3] سورة مريم، الآية 12.

[4] سورة مريم، الآية 29.

[5] سورة يوسف، الآية 19.

وقال تعالى أيضا: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴾.[1]

رابعا: الفتى.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾[2]

وقال تعالى أيضا: ﴿ نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴾[3]

خامسا: الولد.

ورد لفظ الولد بمشتقاته في القرآن الكريم حوالي ثلاث وتسعون (93) مرة، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾.[4]

وقال الله تعالى أيضا: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.[5]

الفقرة الثانية: تعريف الطفل في السنة النبوية.

في السنة النبوية الشريفة وفضلا عما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مرادفة لمصطلح الطفل نجدها قد زادت ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، وكثر استعمالها عند الفقهاء،

---

[1] سورة الكهف، الآية 74.

[2] سورة يوسف، الآية 30.

[3] سورة الكهف، الآية 13.

[4] سورة البقرة، الآية 233.

[5] سورة النساء، الآية 11.

فمن هذه الألفاظ وأثرهما والأكثر استعمالها في جميع أبواب الفقه وفي شتّى فروع الشريعة لفظ الصغير بمعنى الطفل. فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي **صلّى الله عليه وسلم** قال: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ **وعن الصغير حتى يكبر** وعن المجنون حتى يعقل".[1]

الفرع الثالث: تعريف الطفل من الناحية القانونية.

إن الطفل هو الذي لم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الإدراك أو اختيار الحقائق النافع منها والابتعاد عن الضار منها، ويرجع ذلك لعدم نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية فلا يستطيع وزن الأشياء وتقديرها حق التقدير[2].

الفقرة الأولى: تعريف الطفل في اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989.

إن مصطلح الطفل عرف في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[3].

فتعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والمعروفة باتفاقية نيويورك، الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة ويعلل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل، ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[4].

وعليه فطبقا لهذه المادة، فإن الإنسان يعتبر طفلا عند توافر شرطين اثنين هما:

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص 17.

[2] إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 23.

[3] صباح عسالي، الحماية القانونية للطفل في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص66.

[4] نبيل صقر– جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 25.

-ألا يكون قد بلغ الثامنة عشر من عمره .

-أن لا يكون القانون الوطني قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك [1].

نلاحظ من الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعا من التردد والغموض في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني السن الأقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، ولمعالجة هذا الخلل في فهم نص المادة الأولى من الاتفاقية يجب أن تتم صياغته على النحو التالي: " الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل". دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد[2].

لقد غير القانون المدني الفرنسي عبارة" طفل" واستبدلها بعبارة " قاصر"، حيث يعرف القاصر في هذا القانون على أنه الفرد من الجنسين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره فحسب هذا القانون لا يصبح الطفل شخصا قانونيا إلا في وقت ميلاده فتثبت بالتالي شخصيته(اسمه وجنسيته) كشخص تثبت له حقوق وواجبات، لكنه غير قادر قانونيا على ممارستها، حيث تمارس هذه الحقوق باسمه من طرف ممثليه الشرعيين، أبويه في أغلب الأحيان [3].

الفقرة الثانية: تعريف الطفل في التشريع الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح معنى الطفل، إذ ترك هذه المسألة معرفة حسب طبيعة المعاملة والتشريعات التي تنظمها مثل القانون المدني وقانون العقوبات

[1] سامية موالفي، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة نيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص25.

[2] ضاوية كيرواتي، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدوية لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005، ص 15.

[3] ضاوية كيرواتي، نفس المرجع ، ص 16.

الجزائري وقانون الأسرة[1]، فطبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري عرفت الطفل على أنه كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة سنة كاملة 19 [2].

وسن 19 تسعة عشرة سنه هو تحديد سن الأهلية للالتزام بالعقود وهو سن الرشد، لكن هذا التحديد ليس مطلقا، لأن المادتين 42 و43 من القانون المدني تميز أيضا بين القاصر غير المميز والقاصر المميز[3].

حيث تنص المادة 42 المعدلة بالقانون رقم 05-10 على: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة13".

كما تنص المادة 43 من نفس القانون على: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لها يقرره القانون»[4].

ومما سبق تستمر مرحلة الطفولة طبقا للقانون المدني إلى سن الرشد الذي تحدد بـ 19 سنة.

أما قبل ذلك فهو يعد ناقص الأهلية[1]، وهذا طبقا للمادة 86 من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على:"من بلغ سن الرشد ولم يحجر عليه، يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني".

---

[1] سامية موالفي، مرجع سابق، ص 27.

[2] المادة 40 من القانون رقم 75- 58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر ع 78 المؤرخ في 1975/09/30.

[3] سامية موالفي، مرجع سابق، ص 27.

[4] المادتين 42و43 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، المعدل والمتمم للقانون رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر ع 44 المؤرخ في 2005/06/26.

وحدّد قانون الأسرة الجزائري البلوغ بالسن، فبمقتضى الفقرة الأولى من المادة 07 منه والتي نصت على: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة".

ويعتبر ما دون ذلك إما عديم الأهلية وفاقد التمييز لصغر السن وهو ما دون 13 سنة حسب المادة 82 من قانون الأسرة والمادة 42 من القانون المدني، أو ناقص الأهلية يتراوح سنه بين 16و19 سنه حسب المادة 83 من قانون الأسرة والمادة 43 من القانون المدني.

حسب التشريع الجزائري فالطفل بشكل عام هو مطابق لمفهوم القاصر، والذي لم يكمل 19 سنة، عكس الاتفاقية التي حددته بـ 18 سنة.

كما نلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تمييز بين مختلف المراحل، وذلك بين قاصر مميز 13 سنة وغير مميز، وبين السماح بالتشغيل المشروط ببلوغ الطفل 16 سنة، وبين لا مسؤولية جزائية مطلقة إلى غاية سن 10 سنة وتدرج المسؤولية الجزائية بين 13و18 سنة[2] قبل تعديلها.

كما عرّف الطفل من القانون الجديد رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تنص المادة 02 منه على: "الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنه كاملة».[3]

وعليه فإنه يوجد اختلاف بين التشريعات القانونية الجزائرية والاتفاقية، إذ أن القوانين حددته بسن 19 سنة أما الاتفاقية فحددته بصفة خاصة في 18 سنة، مما يوحي لنا بأن هناك تعارض بينهما.

الفرع الرابع: تعريف الطفل في خطر

---

[1] المواد 76و82و83و86 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ع 24، المؤرخ في 1984/06/12.

[2] سامية موالفي، مرجع سابق، ص 21.

[3] المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39، المؤرخ في 2015/07/19.

إن أهم تعريف عني بالطفل في خطر هو ما أورده معهد دراسات علم الإجرام في لندن في أحد تقاريره الصادرة في سنة 1955، حيث عرفه: «كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقا للنصوص القانونية إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذ لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الوقاية».[1]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، قد نصت على: «الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة18 سنة وتكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2].

يفهم من نص هذه المادة أن الخطر الذي يقصده المشرع يتضمن ما يشكل خطر على نفسية الطفل أو أخلاقه أو جسمه، أي أنه ليس بالضرورة أن يترك هذا الخطر آثاراً مادية على جسم الطفل فقط ولكنه قد يؤثر سلبيا على سلامة الطفل النفسية والأخلاقية

كما يعرّف فقهاء القانون، الأطفال المعرضين للخطر المعنوي أنهم الأطفال الذين لم يرتكبوا أفعالا مجرّمة قانوناً، إلا أنّ وضعهم[3] الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل سلبية تضعها في المنزلق نحو الجنوح والإجرام، فالطفل المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجوده في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الطفل على ارتكاب جريمة في المستقبل.

وهناك نوعان من الخطر: خطر عام وخطر خاص:

---

[1] بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، ع 2، 2012، ص 165.

[2] المادة 02 من قانون رقم 15-12 من ق ح ط

[3] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص44.

الخطر العام معرّض له جميع الأطفال لمجرد كونهم صغار السن فلا فرق بين المنحرف فعلا أو المعرض للانحراف، والعلّة في ذلك هي أن شخصيتهم ما زالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدّد الأطفال، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تحقق وقاية الأطفال وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات.

أما الخطر الخاص؛ فهو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل والتي قد تؤثر فيه، فالطفل الموجود في ظروف حسنة يكون انحرافه مستبعداً، أما الطفل الموجود في ظروف صعبة فيكون انحرافه محتملاً، وكلما زاد تأثير الظروف كانت سببا قوياً للتأثير على الطفل.

وقد حدد المشرّع الفرنسي مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون 291 الصادر في 05 مارس 2007، حيث استعمل مصطلح (Enfance en danger)، وحسب هذا القانون فإنه يشمل كلا من:

– فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة (Enfants maltraites)وهي التي تكون ضحية العنف الجسدي أو المعنوي، أو التي تكون عرضة للاستغلال الجنسي، أو الإهمال الخطير في العناية مما يسبب لها نتائج خطيرة في التطور الجسدي أو النفسي.

– فئة الأطفال الذين يعيشون ظروفا تهدّد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم وتجعلها في خطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة.[1]

المطلب الثاني: حالات الطفل في خطر

قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول في **الفرع الأول** حالات الطفل في خطر في ظل قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، وفي **الفرع الثاني** حالات أخرى للطفل في خطر.

[1] حمو بن إبراهيم، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأول: حالات الطفل في خطر في قانون 15-12.

نصت المادة 02 من قانون 15-12 على حالات الطفل في خطر حيث حدّدتها المادة ضمن 13 حالة على سبيل المثال وليس الحصر وهي كالآتي:

الفقرة الأولى: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي:

نظمت الشريعة الإسلامية الفطرة البشرية عن طريق الزواج وذلك لقوله تعالى﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [1]، وبالتالي فنتيجة هذه العلاقة الزوجية هم الأطفال الذين تثبت لهم حقوق منها الحق في النسب، حيث ألزم القانون الزوجين على إثبات النسب للأطفال الذين ينجبونهم، فحق إثبات النسب للطفل ليس حقا خالصاً له وحده، ولكنه حق للوالد والوالدة أيضاً. فلقد جعل الله للنسب سببا واضحا ولائقا بكرامة الأسرة وأفرادها وهو الزواج الشرعي.

وقد اعتبر المشرّع أن الطفل إذا فقد أحد والديه أو كلاهما وبقي دون سند عائلي فهذه الحالة تشكل خطرا على حياة الطفل الذي يمكن أن يكون عرضة للانحراف، خاصة وأن ليس له سند عائلي يحميه، وبالرجوع إلى القانون 15-12 نجد أن المشرّع عندما أدرج هذه الحالة؛ أي وضعية الطفل بدون سند عائلي بهدف حماية الطفل من التعرض لأخطار يمكن أن تصيبه لاحقا[2].

الفقرة الثانية: تعريض الطفل للإهمال والتشرّد:

يعتبر الطفل المعرّض للإهمال والتشرّد من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر فيقصد بالإهمال هو ترك الطفل دون رعاية مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وتدهور صحته مما

[1] سورة النحل، الآية 72.

[2] العربي بختي، مرجع سابق، ص 43.

يجعل حياته عرضة للتهديد والخطر[1]، أما التشرد فهو الحالة التي يعيش فيها الإنسان دون مسكن ومأوى بشكل مستمر[2].

حيث عرّفت المادة 196 من ق.ع المتشرّد على أنه:«كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل العيش ولا يمارس حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل»[3]، وبالتالي فمشكلة إهمال الوالدين لأبنائهم هي سمة شائعة في البلدان المتخلفة التي تفقد الوعي والشعور لأهمية الرّعاية والإدراك الواعي لكافة احتياجات الطفل، أما عن الطفولة المشرّدة فيمكن أن تكون كنتيجة لمشكلة إهمال الوالدين أو إحدى تداعيات الانهيار الأسري والهجر ومرض الوالدين أو الوفاة أو السجن، كما يمكن أن يكون سبب هذا الإهمال هو إدمان أحد الوالدين، فالنتيجة مشابهة في آثارها والذي هو المعاملة القاسية للأولاد أو الإهمال[4].

الفقرة الثالثة: المساس بحق الطفل في التعليم:

أكد الإسلام على القراءة وطلب العلم وجعله من أسمى العبادات واعتبر ذلك حقا للأولاد على الآباء، ولهذا قيل عن العلم والتعلم:«العلم في الصغر كالنقش في الحجر»، وقد اعتبر العلماء منهم أن من يهمل تعليم أولاده يعدّ آثما، لأنه حرمهم من حق التعليم الذي يعدّ بمثابة الغذاء الروحي للإنسان ومن المعروف أن أول آية نزلت من القرآن الكريم نادت بالقراءة [5]، فقال تعالى﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ

[1]عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحماية الطفل–دراسة مقارنة (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 215.

[2]عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرّد والتسوّل، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د ط، 1994، ص 9.

[3]المادة 196 من قانون 14–01، المؤرخ في 2014/02/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المتضمن ق ع، ج ر ع 07، المؤرخ في 2014/02/16.

[4]ضاوية كيرواتي، مرجع سابق، ص 33.

[5]العربي بختي، مرجع سابق، ص 105.

ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [1]، فأي دليل أقوى من هذا الدليل الذي يوضّح مكانة التعليم في الأمة الإسلامية.

الفقرة الرابعة: التسول بالطفل أو تعريضه للتسول:

المتسول لغة هو من يتكفّف الناس إحسانًا، فيمدّ كفّه يسألهم الكفاف من الرزق والعون[2]، فالتسول يعد من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني الدول منها، وهو سلوك إجرامي يعاقب عليه، أما التحريض على التسول باستخدام الأطفال فيعد جريمة ترتكب في حقهم، ونظراً لتفشي هذه الجريمة في مجتمعنا الجزائري؛ حيث أصبحت حرفة يستغل من خلالها المارّة، عن طريق أطفال صغار يُستعملون كأداة للاستعطاف من أجل التسول[3].

وقد جرّم المشرّع الجزائري التسول بموجب المادة 195 من قانون العقوبات حيث تنص:«يعاقَب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى».

وقد تدارك المشرّع الجزائري الفراغ الذي كان يشوب قانون العقوبات في مسألة استخدام الأطفال وتعريضهم للتسول، فبموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 14-01 أضاف المشرّع المادة 195 مكرر التي تنص:«يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرّضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه»، ويعاقب بضعف العقوبة لتصبح الحبس من 12 شهراً إلى أربع سنوات[4].

---

[1] سورة العلق، الآية5/1,

[2] عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص 129.

[3] حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص 145.

[4] المادتين 195 و195 مكرر، من القانون 14-01 المتضمن ق ع.

ويجرّم قانون العقوبات الفرنسي تحريض الأحداث على ممارسة التسول، لما يمثله هذا السلوك من خطورة واضحة على صحتهم وأمنهم، ومكافحة ظاهرة الأطفال المتسولين الذين يقومون بأعمال التسول في وسائل المواصلات العامة بصورة منتظمة تحت رقابة، بل بالإكراه من قبل أشخاص بالغين[1].

الفقرة الخامسة: عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسيّة أو التربوية:

من الحقوق الأساسية التي أوجبها الإسلام للطفل، الاعتناء بصحته الأولية وتربية جسده لينشأ قوي الجسم، ذلك إن الصحة من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عباده، وهذا ما يُلزم الأبوين ضمان حسن رعاية صحة أبنائهم وأيضا حمايتهم من الأمراض النفسيّة، ولهذا وُجِب على من يقوم برعاية الطفل بتوفير الرعاية الكاملة سواء رعاية صحية أو نفسية أو تربوية[2].

الفقرة السادسة: التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية:

قد يكون التقصير من طرف الأبوين أو من طرف الغير؛ بمعنى من يتولى رعايته فيتأثر الطفل بانعدام التربية والرعاية، وبالتالي ينحرف إلى ارتكاب أعمال مخالفة للقانون، ومنه يعد التقصير المتواصل في التربية والرعاية من أهم العناصر التي تهدّد الطفل.

الفقرة السابعة: سوء معاملة الطفل:

[1] عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص273.

[2] العربي بختي، مرجع سابق، ص 72.

هي إحدى الممارسات الأكثر خطورة ضد الطفل، نظراً لانعكاساتها وتأثيرها البالغ على تشكيل شخصيته، وعلى المستوى الإنساني والاجتماعي والاقتصادي، فسوء معاملة الطفل تتخذ صوراً متعددة كالضرب والجرح وغيرهما من أفعال الإيذاء وقد تصل إلى حد التعذيب، فضلا عن إهماله بإغفال العناية اللازمة له أو حرمانه من الغذاء على نحو يعرض حياته للخطر، وهذه الأفعال تُرتكب ضد الأطفال سواء من الوالدين أو من الغير[1].

فقد جرّم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يرتكبها الشخص على الطفل، والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، فسلامة جسم الطفل هي مصلحة يحميها القانون، بتجريمه أفعال الإيذاء العمدي مثل: الضرب، الجرح، منع الطعام...الخ، وهي من الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر[2]، والتي تضمنتها المادة 02 من القانون 15-12 التي نصت على:«سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه»، فالمشرع الجزائري بعرضه هذه الحماية أبدى كفالته لحق الطفل في سلامة جسمه[3].

وحسب نص المادة 269 من قانون العقوبات،« ففيما عدا الإيذاء الخفيف، فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج، كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل، سواء بالضرب أو الجرح أو أي عمل من أعمال العنف.

وقد حدد المشرع سن الطفل الضحية بـ 16 سنة»، وبالتالي فلم يُعرف السبب الذي أدى بالمشرّع لتحديد سن 16 سنة، خاصة إذا أخذنا بالاعتبار اتفاقية حقوق الطفل التي حدّدت سن الطفل بـ 18 سنة كاملة، وبما أن الجزائر صادقت عليها فيفترض أن تمتد الحماية إلى هذا السن[4].

---

[1] عبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص233.

[2] سامية موالفي، مرجع سابق، ص 199.

[3] المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتضمن ق ح ط.

[4] المادة 269 من القانون رقم 14-01 المتضمن قع.

الفقرة الثامنة: إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي:

الطفل قد يكون ضحية قتل أو جرح من والديه أو من يتولى رعايته، كما يمكن أن يكون ضحية خطف أو اغتصاب، وهذا مل يتم تناوله لاحقا.

الفقرة التاسعة: إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته:

يعدّ الطفل في خطر متى كان ضحية لأي تصرف أو فعل مجرم من طرف شخص آخر، والطفل الضحية كذلك يطلق علي المجني عليه، حيث إذا تمّ الاعتداء على حقه أو مصلحته من طرف شخص آخر.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه جرّم عدة أفعال وحدّد لها العقوبات المناسبة أهمها التي تمس الطفل كضحية، والجرائم التي ترتكب في حقّه من طرف شخص آخر.

الفقرة العاشرة: الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله:

يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في عالم اليوم عدة صور، وهذه الصور تطورت مع تطور الحياة البشرية، وأهم صور الاستغلال هي البغاء الجنسي، قضاء أوقات المتعة مع الأطفال الصغار، استخدام الانترنت في نشر الصور الجنسية والصور الإباحية عن الطفل.

حيث تعدّ هذه الصورة الأخيرة من الصور الحديثة والمتطورة لإساءة استخدام الأطفال جنسيا، فالإنترنت هي تلك الشبكة التي يستخدمها البعض للترويج للإتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا وذلك بنشر الصور العارية للطفل، والمواد الإباحية عن الطفل هي: تصوير الطفل بأي وسيلة كانت بمعنى تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعية الجديدة، 2007، ص 131.

وبالتالي اهتمت اتفاقية حقوق الطفل بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، حيث في المادة 34 منها، تمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجسدي، وتمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة[1].

وقد تعهدت الجزائر بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي بما في ذلك استخدام الأطفال في أعمال الدعارة، بتصديقها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والبرتوكول الاختياري لها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية فنصت المادة 1 منه على:«تحضر دول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول»، ونصت الفقرة ج من المادة 02 منه، المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: «يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة صريحة أو أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل، لإشباع الرغبة الجنسية أساسا».

وفي هذا الإطار، ألزم البروتوكول المذكور، في الفقرة 02 من المادة 03 الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تعزيز الحماية الجزائية للطفل[2]، وتدعيما لهذه الحماية تدخَّل المشرّع الجزائري من خلال المادتين 140و141 من القانون رقم 15-12 بنصه على العقاب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 150,000 دج إلى 300,000 دج لكل من:

---

[1] المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 25/44 ، المؤرخ في 1989/11/20، تاريخ بدأ النفاذ في 1990/09/02، وفقا للمادة 49 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-229، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية.

1- من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوصا أو صوراً بأي وسيلة من شأنها الإضرار بالأطفال.

2-كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال، مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، دون الإخلال بالعقوبات، كما نصت المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات على:«يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 5000,00 دج إلى 1.000,000 دج، كل من صوّر قاصراً لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبيّنة حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساساً أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر»[1].

الفقرة الحادية عشر: الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية:

يؤدي تشغيل الأطفال في سن مبكرة وقبل اكتمال نموّهم وإعدادهم بدنيا وعقليا إلى نتائج خطيرة، خصوصاً إذا كانت الأعمال التي يؤديها شاقة وخطيرة، الخطر الذي يلحق بالنظام العام جراء انتشار ظاهرة تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل في ظروف تضر سلامتهم البدنية والعقلية والأخلاقية[2].

فظاهرة عمل الأطفال عرفت نمواً كبيراً خاصة بعد تأزم الظروف الاقتصادية على المستوى الدولي.

وتم تعريفها على أنها «عمل استغلالي يضر بصحة ونماء الطفل بدنيا ونفسيا واجتماعيا، ويحرم الأطفال من التعليم، وفرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى».

فتشغيل الأطفال هو ممارستهم لأعمال ما دون سن 16 سنة، وتعرضهم لأخطار جسمية وفكرية وصحية وأخلاقية، وتحد من نموهم، وتشكل عقبة أمام تدريبهم وتعليمهم

[1] المادة 333 مكرر 1 قانون 14-01، المتضمن ق ع.

[2] والي عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 132.

والتحاقهم بالمدارس، ونظراً لخطورة هذه الظاهرة، صنفها المشرّع الجزائري من بين الحالات التي تعرّض الطفل للخطر، وفقا لما نص عليه في المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

وقد تطرّق الدستور الجزائري المعدل في سنة 2016، فيما يخص منع تشغيل الأطفال الأقل من 16 سنة وذلك بنص المادة 69 الفقرة 5.[2]

أيضا المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل التي أقرت بأن الطفل من حقه حمايته من الاستغلال الاقتصادي.

كما تضيف المادة 33 من نفس الاتفاقية خطر استخدام الأطفال في بعض الأعمال المنتجة لمواد خطرة.[3]

وأيضا نصت المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنه: «لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي».[4]

وتعاقب المادة 139 من قانون حماية الطفل بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج لكل من يشغل الطفل اقتصاديا[5] .

ومن أهم الأخطار التي تهدّد الأطفال في العمل هي:

- خطر وقوع حوادث.

---

[1]سامية موالفي، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، قانون الأسرة، د ط، د ذ س، ص178.

[2]قانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 14 الصادرة في 07 مارس 2016، حيث نصت المادة 69 على: " **تشغيل الأطفال دون 16 سنة يعاقب عليه القانون**".

[3]المادتين 32 و33 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

[4]المادة 15 من قانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج ر 17 الصادرة في 25 أفريل 1990 المعدل بالأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير 1997 ج ر ع 03.

[5]ضاوية كيرواتي، مرجع سابق، ص 31.

- أخطار كيميائية مثل الغازات السامة.
- الأعمال الشاقة.
- الأعمال بالأدوات الضارة.
- عمل الطفل في سن مبكرة قد يعرضه إلى مخاطر وأمراض صحيّة وبدنية وثقافية ومهنية وسلوكية، وتفشي بعض العادات السيئة بين الصغار كالتدخين وتعاطي المخدرات.

فكل هذه المخاطر لما عواقب كبيرة وخطيرة على صحة الطفل[1].

الفقرة الثانية عشر: وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعد الاستقرار.

يعاني الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من نواحي عديدة تجعلهم ضحايا في جميع الحالات وعلى كل المستويات، فهم ضحايا مباشرين للأعمال القتالية لما يلحق بهم من أذى جسماني ومعنوي، فهم الأكثر تعرضا للأخطار الناتجة عن الحروب سواء من سوء تغذية وصحة ومسكن ...[2]، حيث تعتبر فئة الأطفال من بين الفئات الأكثر تعرضا للضّرر من المنازعات المسلحة أدعوا فيها فلقد تسببت بالحروب في قتل وجرح وتشريد أعداد كبيرة من الأطفال وفصلت أطفالا عن عائلتهم كما جنّد عدد كبير من الأطفال في القوات المسلحة، ومن أجل حمايتهم نصت اتفاقية حقوق الطفل على منع استخدام الأطفال في الحروب كما ألزمت الدول باتخاذ التدابير اللازمة لعدم إشراك من هم دون الخامسة عشر في الحرب، كما تمنعهم في قواتها المسلحة كما نص: البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/05/25، على رفع السن المذكور من خلال المادة 38/ 32 وتم تحديده بـ 18 سنة [3].

---

[1] ضاوية كيرواتي، مرجع سابق، ص 31.

[2] سامية موالفي، آليات الحماية للطفل في ظل القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مرجع سابق، ص 311.

[3] سامية موالفي، نفس المرجع سابق، ص186-187.

وقد تم رفع هذا السن لأن ذلك يؤدي إلى التطبيق الفعال لمبدأ أن مصلحة الطفل العليا يجب أن تكون محل الاعتبار الأول لكافة الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال.

كما حدّد هذا البروتوكول السن الأدنى للتجنيد والتجنيد التطوعي؛ حيث جعلت الأول لا يقل عن 18 سنة بأية حال من الأحوال أما الثاني "التطوعي"، فقد أجازت للدول الأطراف قبول الأطفال دون سن 18 للخدمة العسكرية بشرط أن يتم ذلك بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين على الطفل[1].

الفقرة الثالثة عشر: الطفل اللاجئ.

عرّفت المادة 02 من قانون 15-12 الطفل اللاجئ على أنه: «الطفل الذي أُرغم على الهرب من بلده،مجتازاً الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل آخر من الحماية الدولية»[2] فتعد وضعية الطفل اللاجئ من الوضعيات الخاصة والحرجة جداً، ولذلك نصت اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل اللاجئ في الحماية من خلال المادة 22 والتي جاء فيها:

تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل وفقا للقوانين، والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية [3].

أيضا أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق لائحة رقم 2312 عام 1967 ثم اللائحة رقم 73/51 لعام 1996 استغلال اللاجئين القصر، الذين يتم استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح أو أي أفعال أخرى تعرضهم للخطر.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، محاضرة بعنوان: "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلام، دار الجامعة الجديدة، د ذ ط، مصر، 2007، ص 205، 206.

[2] المادة 2 من القانون 15-12 من ق ح ط.

[3] المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

الفرع الثاني: حالات أخرى للطفل في خطر.

يوجد بعض الأطفال الذين يعانون من ظروف خاصة، وتتنوع هذه الظروف بين صحية واجتماعية تفرزها ظروف كل مجتمع، نتيجة تباين واختلاف الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية بين هذه المجتمعات لذلك يوجد الأطفال المرضى وخاصة المعاقين والأطفال الجانحين بالإضافة إلى حالات أخرى قد يتعرض من خلالها للطفل للخطر فمن خلال هذا الفرع سنحاول أن نعرض حالات أخرى للطفل في خطر غير منصوص عليها في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل السالف الذكر.

الفقرة الأولى: الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

نظرا أن هذه الفئات الخاصة من الأطفال موجودة داخل إطار المجتمعات الوطنية فإنه لابد من توفير حماية خاصة تناسب ظروف هؤلاء الأطفال، لذلك سعت مختلف القوانين لتوفير الحماية لهؤلاء الأطفال، فإذا كان الطفل بوجه عام يحتاج إلى حماية ورعاية لحقوقه حتى ينمو ويصبح قادرا على الاعتماد بذاته فإن الطفل المعاق جسديا أو عقليا يكون من باب أولى في حاجة إلى هذه الرعاية والحماية حتى لا يشعر بالتمييز بينه وبين أقرانه الأصحاء[1].

حيث وفر المشرع الجزائري الحماية الصحية للطفل المعوق في أحكام الدستور من خلال المادتين 59/54 حيث تضمن المادة 54 حق الرعاية الصحية للمواطنين بصفة عامة المادة 59 نص على ضمان ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا والتي تمثل فئة المعوقين[2].

ففئة الأطفال المعوقين حظيت برعاية خاصة وذلك لحمايتها من أي خطر[3]

- حق الطفل المعوق في الاستفادة من المنحة المدرسية

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، مرجع سابق ص 160.

[2] المادة 54 و59 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] عبد اللطيف والي، مرجع سابق ص 128.

يستفيد الطفل المعوق من منحة مالية قدرها 2000.00 دج وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 238/01 المؤرخ في 19 أوت 2001 الذي يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المحرومين وذلك بهدف حمايتهم من الخطر. حيث تنص م.1 منه "يحدث بالنسبة للدخول المدرسي 2002/2001 منحة مدرسية خاصة مبلغها ألفا دينار (2000.00 دج) عن كل طفل معوز مسجل في المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية وكل معوق متمدرس في المؤسسات التربوية المتخصصة".

الفقرة الثانية: الطفل ضحية الاختطاف.

لم تحدد النصوص القانونية موقف المشرع مدلولا دقيقا وجامعا لأفعال الاختطاف، فقد ذهب بعض الفقهاء للقول بأن الاختطاف الواقع على الأطفال يعني انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه، ويعرفه آخر بأنه انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن لهم حق المحافظة على شخصه[1].

حيث تعد مشكلة اختطاف الأطفال من أكبر المشاكل التي ثار بشأنها الجدل ومازال نظرا لما تثيره من جوانب إنسانية تقتضي أن يوجه لها أكبر قدر من الاهتمام نظرا لما يترتب عليها من اعتداءات تشكل أسوء انتهاك لحقوق الطفل كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمائه، ولحماية الطفل من الاختطاف نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في م.11 على دول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية كما نصت م.35 منها على الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير لمنع اختطاف الأطفال[2].

الفقرة الثالثة: الطفل اليتيم واللقيط:

اليتيم واللقيط هم من جملة الأطفال الضعفاء الذين يستحقون الرعاية التامة والعناية الكافية ويضمن تمتعهم بكافة الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الأسوياء الذين لهم آباء فيقصد

---

[1] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، د ط، 2009 ص 13.

[2] اتفاقية حقوق الطفل المادة 11 –عام 1989.

باللقيط، الطفل الذي ظل الطريق أو تخلى عنه ذووه أو نبذوه أو تركوه دون أن يبينوا اسمه أو يدلوا على نسبه خوفا من الفقراء تخلصا من عار الزنى، ففي هذه الحالة يكون الطفل معرض للخطر فلحمايته أوجبت الشريعة على من رأى هذا الطفل أن يلتقطه إن علم أنه لم يأخذه سيهلك.

أما اليتيم هو طفل صغير ضعيف فقد والده، وبسبب ذلك فهو يمر بظروف صعبة، ويشعر بالألم النفسي وحالة اليتيم تستوجب تمتعه بالرعاية وتمكنه من كافة حقوق الطفل الذي لم يفقد والده، ولحمايته اهتم الشرع الإسلامي به اهتماما بالغا وأولاه عناية خاصة، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [1].

فباعتبار الطفل اليتيم حالة خطر أولى المشرع له الحماية والرعاية لحمايته من الخطر[2].

المبحث الثاني: أسباب وجود الطفل في خطر والآثار المترتبة عن ذلك.

توجد عوامل ومؤثرات متعددة ومختلفة تؤدي إلى انحراف الطفل حيث تعتبر سببا في ذلك مما يجعل حياته في خطر مهما اختلفت هذه العوامل والأسباب، إلا أنها تؤثر جميعا على الطفل وكل ما يتعلق بحياته سلبا سواء نفسيا أو اجتماعيا وحتى جسديا.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى انحراف الطفل **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة عن ذلك من خلال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسباب وجود الطفل في خطر.

من خلال هذا المطلب سنتناول أسباب الطفل في خطر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، حيث نتناول في هذا المطلب حالة الاستضعاف **(الفرع الأول)**، وأسباب أسرية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا أسباب مجتمعية **(الفرع الثالث)**.

---

[1] سورة البقرة ، 83 .

[2] العربي بختي، مرجع سابق، ص 110- 111- 114- 115.

الفرع الأول:الفئات الهشة

تعتبر الفئات الهشة أكثر الفئات تعرضا للاستضعاف، و هي بمثابة *مؤشر بالغ الأهمية عند تحديد هوية الضحية، كما أن التقييم الدقيق لحالة* الاستضعاف يمكن أن يساعد على ضمان توفير قدر مناسب من الدعم وحماية الضحايا، كما أن الأسلوب الأفضل لتقييم وجود الاستضعاف هو تقييمه تبعا للحالة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار أحوال الضحية الشخصية أو المكانية أو الظرفية. فالاستضعاف الشخصي على سبيل المثال يمكن أن يكون الشخص المعني ذا إعاقة بدنية أو عقلية.

أما الاستضعاف الظرفي فيمكن أن يتعلق ببطالة الشخص المعني أو عوزه الاقتصادي بالإضافة إلى السن[1]، حيث يعتبر الطفل الصغير السن في حالة استضعاف فهو يحتاج بشكل دائم إلى رعاية وعناية في كافة شؤونه سواء البدنية، النفسية، الاجتماعية، فضلا عن الطعام والشراب، كما أن التوجيه الذي يتلقاه الطفل في هذا السن (حالة الضعف) أثر بالغ عليه، فجميع الأطفال لهم الحق في الحماية من العنف والاستغلال[2].

كما أن الطفل اللقيط هو الآخر يعتبر في حالة استضعاف كونه مجهول النسب لا يعرف له الأب ولا الأم وهذه الظاهرة ليست جديدة إنما الجديد فيها انتشارها المهوّل، ومن أسبابها (الطفل اللّقيط) الانفتاح اللامحدود الذي يصل أحيانا إلى حدّ الانحلال وتزايد جرائم العرض والاغتصاب.

فالإسلام يعتبر الزواج المجال الشرعي للتناسب، ويلحق بالزواج الإقرار بالبنوة كوسيلة لإلحاق النسب إذا توفرت شروطه، لذلك فكل طفل له خارج هذا الإطار يعدّ غير شرعي،

---

[1] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة إرشادية بشأن استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للإتجار بالأشخاص، تشرين الأول، أكتوبر 2012، متاحة في الموقع ;www.unodc.org/unodc/en/human

[2] جليلة بن عياد، " الطفل والقانون"، مداخلة ألقيت في يوم دراسي بعنوان " التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، المنعقد يوم 07 ديسمبر 2016، منشورات كلية الحقوق بودواو، 2017، ص 88.

وإذا كان أول حق للطفل هو الحق في الانتساب لأسرة فالطفل غير الشرعي يأتي للدنيا محروما من هذا الحق، محروما من أب شرعي يمنحه نسبه.[1]

ومن حالات الاستضعاف أيضا نجد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة فالأطفال الذين يعانون من إعاقة جسدية، عقلية وعاطفية هم أكثر عرضة للوقوع ضحايا الاعتداء مقارنة بالأطفال الآخرين، وبصورة عامة فإن الأطفال المعاقين أو الأطفال الذين يعانون من أمراض مزمنة، أو ذوي المزاج الصعاب (مثل الأطفال الذين يعانون من الحركة الزائدة أو سريعي الغضب) قد يكون أكثر عرضة للوقوع ضحايا الاعتداء والإساءة والإهمال، بمعدلات أعلى مقارنة مع غيرهم من الأطفال، وذلك لأن متطلبات الرعاية لهؤلاء الأطفال وحاجاتهم للرعاية الخاصة قد ترهق والديهم، وهذا قد يؤدي لظهور بعض الاضطرابات في العلاقة وفي عمليات التقارب العاطفي والمودة بين الوالدين والطفل، وخاصة إذا كان هؤلاء الأطفال لا يستجيبون للمحاولات التي يبذلها الوالدين عند التعامل معهم بمودة وألفة عاطفية، أو بسبب الفراق المتكرر بين الوالدين وهؤلاء الأطفال، نتيجة دخلوهم مستشفيات للعلاج.[2]

أما الأطفال الذين يعانون من إعاقات فيكونوا عرضة للاعتداء والإساءة المتكررة لأنهم لا يدركون أو لا يعون أن السلوكيات المسيئة والإعتدائية غير لائقة، وأيضا لأنهم قد لا يملكون القدرة للدفاع عن أنفسهم أثناء تعرضهم للإساءة والإهمال، أو لأنهم لا يستطيعون الهروب من المعتدي، لذلك أولى المشرع الجزائري حماية هذه الفئة الضعيفة بموجب المرسوم رقم 02-09 المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم، حيث تنص المادة 02 منه على: " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون، كل شخص مهما كان سنّه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحدّ من قدرته على

[1] رجاء ناجي، الأطفال المهمّشون-قضاياهم وحقوقهم، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، 1990، ص 17.

[2] عبيدة صبطي، الخنساء تومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع بين الأسباب والآثار، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الواد، ع 2، نوفمبر 2013، ص 159.

ممارسة نشاط أو عدّة نشاطات أولية في حياته اليومية، الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسّية".[1]

وللإعاقة أسباب تتمثل في سوء تغذية المرأة الحامل تغذية صحية أثناء حملها ذلك يؤثر على تكوين جنينها البدني والعقلي بالإضافة إلى تعرضها أثناء حملها إلى بعض الأمراض، كما أن الإعاقة تعود أحيانا إلى أسباب خلقية منذ الولادة إضافة إلى إعمال العنف والحروب والكوارث، فكلها تعتبر مسببات إعاقة الأطفال.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الأسرية.

يزداد حدوث سوء معاملة الأطفال في بعض الأسر نتيجة ظروفهم الحياتية مثل الخلافات الزوجية، العنف المنزلي، الطلاق، الانحراف، أسباب اقتصادية كالبطالة، الضغوطات المالية، الفقر...الخ، فكل هذه العوامل تؤدي بالطفل إلى الخطر[3]، ولعلّ مكمن الخطر على الطفل يتمثل في أسر يعولها طرف واحد أو نسوة قاصرات أو مراهقات[4].

فالأسر أحادية الوالد في أغلب الأحيان تعيش اقتصاديا تحت خط الفقر، ويقصد به عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء، فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام فيولّد الفقر عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا، وقد يؤدي إلى هجرة الأب للأسرة بسبب ضيق ذات اليد وإحساسه بالعجز في الوفاء باحتياجات أبنائه وزوجته، فيضطر إلى ترك الأسرة وترك

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر ع 34 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

[2] العربي بختي، مرجع سابق، ص 121.

[3] عبيدة صبطي، الخنساء تومي، مرجع سابق، ص 159.

[4] محمد سيد فهمي، أطفال بين الخطر والإدمان، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط1، 2012، ص 20.

العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه، بالإضافة إلى تدنّي دخل الوالد[1]، وبالتالي فالفقر يلعب دورا أساسيا بوضع الأطفال في دائرة الخطر[2].

إضافة إلى ما ذكرناه هناك سبب آخر لوجود الطفل في خطر وهو العنف الأسري، فالأطفال الذين يعيشون في أجواء العنف الأسري ويشهدون العنف بين والديهم "حيث يمارس العنف عادة من قبل الأب ضدّ الأم/ الزوج ضدّ الأم الزوجة" في ظل هذا المناخ السلبي والمتوتر تصبح الإمكانية واردة أن يقع الأطفال ضحايا لاعتداءات جسدية من قبل أحد الوالدين أو يجري إهمالهم، حيث يكون هؤلاء منهمكين بمشاكلهم الخاصة وبالتالي لا يعود بمقدورهم تلبية احتياجات أطفالهم المختلفة وهكذا فإن الطفل الذي يعيش ويشاهد العنف بين والديه يصبح تلقائيا في دائرة الخطر، ومعرّض للاعتداء والإساءة إليه حتى لو لم يقع ضحية الاعتداءات المباشرة عليه فإن مجرد مشاهدته لتلك التصرفات بين والديه، وعيشه في ظل هذه الظروف المشحونة والمتوترة، فإن ذلك يترك آثار عاطفية ونفسية ضارة جدّا عليه.[3]

✓ **أسباب قانونية:**

وهذه الظروف الأسرية المشحونة وكذا الاعتداءات الزوجية والضغوطات تؤدي إلى التفكك الأسري والتي من مظاهره طلاق الوالدين، أو وفاة أحدهما إو غيابه لظرف ما، فيعيش الحدث في أسرة ينقصها حنان الأم، أو سلطة الأب مما يولّد لديه شعورا بالظلم.

ولا يعدّ غياب أحد الوالدين المظهر الوحيد للتفكك الأسري بل يدخل ضمن انعدام التماسك وانهيار الروابط والعلاقات بين أفراد العائلة، إذ يشكّل ذلك جوا من التفكك النفسي بين أفراد الأسرة التي تسودها المشاحنات والمنازعات وعدم الاحترام أو حتى انقطاع

[1] مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2011، ص 27.

[2] بسام عاطف المختار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، د م ن، 2008، ص 59.

[3] عبيدة صبطي، تومي الخنساء، مرجع سابق، ص 160.

العلاقات بين الأفراد، بحيث يعيش كل فرد بمعزل عن البقية فينقطع الاتصال الاجتماعي بين أفراد الأسرة.[1]

والذي غالبا ما ينتج عنه طلاق الزوجين والذي يمثل فك الرابطة الزوجية وانهيار الأسرة بأكملها، ويذهب ضحيتها الأطفال بدرجة أولى، حيث أن مصيرهم يتأثر بهذه المشكلة إذ تعتبر بالنسبة إليهم تجربة نفسية صعبة تؤثر في بناء شخصيتهم، كما أنها تفسدهم وتجعل من مشاريعهم غير مستقرة إذ ينتج عنها اضطراب في مثولهم العليا، إضافة إلى ذلك يمتدّ أثرها على حياتهم الدراسية وحتى المهنية، فالطلاق يعتبر عقدة نفسية قاسية للطفل مما يعرقل حياته وبالتالي تؤدي به إلى الانحراف وتصبح حياته في خطر.[2]

حيث أكدت العديد من الدراسات أن الانحراف السلوكي للطفل ليس إلا مؤشرا على إخفاق وسطه الأسري في تعليمه سلوكات سوية، ولاحتواء أسرته على مُثُل سيّئة له أو لإهمال واجب توجيهه وإرشاده، ووضع الضوابط المنظمة لسلوكه أو اعتمادهم لوسائل غير ملائمة في تربيته.[3]

✓ **أسباب أسرية:**

كذلك يرجع انحراف الطفل إلى نوعين أساسيين من العوامل إحداهما تتمثل في أسباب فردية والأخرى اجتماعية، حيث أن الأولى (أسباب فردية) تتعلق بشخصية الحدث وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وبالتالي هي التي تؤثر في تكوين شخصيته، والتي تظهر من خلال أفعاله وتصرفاته التي يرتكبها وتتم عند انحرافه، أما الثانية والمتمثلة في الأسباب الاجتماعية، فهي التي تتعلق بالبيئة المحيطة التي ينشأ فيها الطفل ومدى تأثيرها على سلوكه، وهي الأخرى تشمل نوعين من العوامل تتمثل عوامل داخلية، وهي التي تحيط

---

[1] حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة سكيكدة، 2009، ص 37.

[2] http// sites.google.com/site/mahaarat12/trbyte-alabna/2.

[3] ليلى جمعي، حماية الطفل–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، بحث مقدّم لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، د س، ص 192.

بالطفل والمتمثلة في الأسرة، وهي الأساس الرئيسي للتأثير عليه وتشمل الفقر والنظام الأسري المعيب والمنزل المنحلّ، وعوامل خارجية تتمثل في الأصدقاء سواء في المدرسة أو الشارع وأوقات الفراغ والإعلام وما إلى ذلك.[1]

إضافة إلى الانحراف؛ هناك سبب آخر يجعل الطفل في خطر والمتمثل في عمالة الأطفال، والتي ترجع أساسا إلى عدّة أسباب منها ازدياد الحاجات الاقتصادية لبعض الأسر، مما يدفعها إلى البحث عن سبل إضافية لزيادة دخلها فتعمد إلى تشغيل الأطفال، كما أن العامل الرئيسي الذي يدفع إلى عمالة الأطفال هو الفقر؛ حيث يمنح فرصة لأرباب العمل في استغلال هؤلاء الأطفال الضعفاء[2]، كما أن وفاة أحد الوالدين مثلا خصوصا الأب أو المشرف على شؤون الأسرة قد يساعد على دفع المزيد من الأطفال إلى سوق العمل.[3]

وحسب التقرير الذي قدّمه مكتب اليونيسيف في الجزائر حول وضعية الطفل في ميدان الشغل، نجد أنه كشف على أن العديد من الأطفال أضحوا مجبرين على التخلّي على مقاعد دراستهم في سن مبكرة لإعالة ومساعدة عائلاتهم؛[4] حيث صدر بجريدة Algérie Actualité تصريح عن رب العمل يستغل أطفالا، وقد ذكر أنه لا يمكن التصريح بهم لدى صندوق الضمان الاجتماعي، خوفا من أن يكلّفه ذلك –حسب تصريحه– أكثر من تشغيل الكبار.[5]

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.

---

[1] عبد الكريم مجدي، أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، مصر، 2009، ص 209.

[2] ضاوية كيرواتي، مرجع سابق، ص 30.

[3] محمد حاج سوري، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016، ص 81.

[4] ضاوية كيرواتي، مرجع سابق، ص 30.

[5] Aslaoui Leïla, les statut juridique de l'enfant au Magrèbe, revue algérienne des science juridique économique et politique, 1990, p 241.

قد تزيد العوامل الراجعة إلى المجتمع من احتمال حدوث سوء معاملة الأطفال وإهمالهم ووجودهم في دائرة الخطر، مثل الفقر، البطالة والعزلة الاجتماعية والخصائص المجتمعية.

فالفقر المترافق مع الاكتئاب أو الإدمان أو العزلة الاجتماعية قد يرفع احتمال حدوثها، كما أن الآباء الذين يسيئون معاملة أطفالهم يعانون من العزلة والوحدة ونقص الدعم الاجتماعي، وأن الترويج للعنف في المواقع الاجتماعية من قبل وسائل الإعلام قد يزيد من احتمال حدوث سوء المعاملة، ومع ذلك فمن الضروري أن نذكر أن معظم الآباء ومقدّمي الرعاية الذين يعيشون في مثل هذه البيئات لا يسيئون، غالبا ما تترافق العوامل الاجتماعية بعوامل أخرى.

فلقد أثبتت بعض الدراسات أن هناك علاقة قوية بين الفقر والبطالة من جهة، وبين الاعتداء على الأطفال واختطافهم، وخاصة إهمالهم من جهة أخرى، فليس كل الأسر الفقيرة بالضرورة تعتدي على أطفالها، ولكن يجب الانتباه إلى أن الفرد خاصة عند ارتباطه واتحاده بعوامل سلبية وخطيرة أخرى مثل الضغوطات النفسية والأسرية، الكآبة، تعاطي المخدّرات أو الكحول، العزلة الاجتماعية، بإمكانها أن تزيد من احتمالات حدوث الاعتداء والإساءة والاستغلال وإهمال أطفال في الأسرة.[1]

تتمحور سوء المعاملة الأخلاقية والنفسية والصحية من خلال المحيط المدرسي، فضعف الرقابة الوالدية تساهم بشكل كبير في كون التلميذ أو الطفل مشاغبا لأصدقائه في المدرسة، فالمنازل التي يتفشّى فيها العقاب البدني والتسلّط الأبوي والإساءة في المعاملة بوجه عام تنتج أطفالا عدوانيين بطبعهم مشاغبين لزملائهم، يتعلمون أن العنف هو الوسيلة المثلى للبقاء، فالمشاغبون لأصدقائهم في البيئة المدرسية هم تلاميذ نتاج مخرجات لأنظمة اجتماعية (أسرية)، تقوم دعائمها على أسس فَضَّة عنوانها الصراع الأسري، فهؤلاء التلاميذ المشاغبون يعانون بصورة متكررة نماذج من أساليب المعاملة الوالدية السلبية والمتمثلة في

[1] صبطي عبيدة، الخنساء تومي، مرجع سابق، ص 162،163.

القصوى والعقاب والرفض والإهمال، حيث يفتقدون للدفء الوالدي ويعيشون أجواء أسرية قاسية يسودها العنف والإساءة وتسلّط الأبوين، وهذا ما يعرقل حياة ونمو الطفل نموا طبيعيا في مختلف مراحل نموه، فمن مرحلة الولادة إلى غاية 06 سنوات فحق الطفل في هذه المرحلة هو الغذاء والصحة والحنان وهذا ضروري لنموه الطبيعي، أما في مرحلة من 06 سنوات إلى 13 سنة يتخبط الطفل بين المحيط العائلي والمدرسي والخارجي، ويتعرّض عن طريقها للاعتداء والإهمال والاستغلال بأنواعه، كاستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو استغلالهم في ميدان العمل أو التسوّل أو استغلالهم جنسيا.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود الطفل في خطر.

قد يترتب على وجود الطفل في خطر آثار وعواقب وخيمة وعميقة تستمرّ لأوقات طويلة بعد حدوثها، وتظهر تلك العواقب في الطفولة، المراهقة، الكهولة، فتؤثر في مختلف مظاهر تطور الفرد جسديا ونفسيا وسلوكيا، وهذا ما سنوضحه من خلال هذا المطلب حيث قسمناه إلى ثلاث فروع، سنتناول الآثار النفسية **(الفرع الأول)** والآثار الأسرية **(الفرع الثاني)** وأخيرا آثار اجتماعية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الآثار النفسية(السيكولوجية)

هناك احتمال أن يصبح الأطفال الذين أسيئت معاملتهم نفسيا، والدين مسيئين لأطفالهما في المستقبل، وهناك نتائج نفسية تظهر على الأطفال الذين تُساء معاملتهم فهم عامة غير سعداء ورغبتهم محطمة في الاستمتاع بالألعاب، ويجدون صعوبة في إقامة علاقات سليمة وممتعة مع أقرانهم أو مع البالغين، كما أنه يمكن أن تظهر عليهم اضطرابات صحية وعقلية[2]، مثل الضعف العقلي واضطراب التحليل والتفكير، عدم الترابط في التفكير

[1] هشام عبد الرحمان الخولي، الخطر القادم– سلوك المشاغبة في البيئة المدرسية (الأعراض و الأسباب، التشخيص والقياس والعلاج)، دليل إرشادي للوالدين والمعلمين والأخصائيين والمرشدين النفسانيين، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2013، ص 100.

[2] صبطي عبيدة، تومي الخنساء، مرجع سابق، ص 165.

والحكم على الأمور، أحلام اليقظة بالإضافة إلى التبول اللاإرادي، الكذب والخوف، الانطواء والعدوان، مصّ الأصابع وقضم الأظافر[1]، إضافة إلى اكتسابهم مزاجا عصبيا حادا وقلية مشتتة، وبالتالي فينعكس كل ما يحدث لهم على نفسيتهم خاصة في بيئتهم المدرسية الذين ينتمون إليها، فيتدنّى تحصيل مستواهم الدراسي.[2]

وقد أظهرت نتائج الكثير من الدراسات أن الأشخاص الذين تعرضوا للإساءة في مرحلة الطفولة، يكونون أكثر عرضة للمعاناة من الاكتئاب العام والقلق، بالإضافة إلى اضطرابات نفسية في مرحلة البلوغ كآثار بعيدة المدى.

كما أن الإساءة المبكرة قد تهيئ الأشخاص إلى الإصابة بالاكتئاب في وقت متأخر[3]، كما تمتدّ الآثار النفسية على الطفل اللقيط هو عادة ما ينمو عاجزا عن التكيف مع المجتمع بسبب ما يعانيه من أزمات نفسية واجتماعية ومادية، وأزمات تنعكس على حقه في التعليم والاستقرار.

وفي النهاية قد لا يوجد له من مأوى الشارع الذي يتعلّم فيه كيف يتمرّد على المجتمع فيترجم ذلك إلى سلوك منافٍ للقيم المتعارف عليها، ويلتحق بآلاف الأطفال الذين تجمعهم ظروف واحدة هي الإهمال من طرف مجتمعهم، كما هو الحال بالنسبة للطفل المعاق الذي لا يخلو من تأثيرات نفسية، فالإعاقة تحدّ كثيرا من طاقات الطفل وتحول دون اكتمال تكوينه الجسدي أو العقلي أو النفسي فينتهي به المطاف بالتهميش والحرمان من حظوظ الطفل السوي المتمتع بالظروف الطبيعية للنمو والرفاه والاندماج والإنتاج.[4]

---

[1] محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 32.

[2] محمد سليمان سناء، الطلاق (بين الإباحة والصبر الخطر والغدر)، عالم الكتب، ط1، مصر، 2012، ص 74.

[3] صبطي عبيدة، تومي الخنساء، مرجع سابق، ص 165.

[4] رجاء ناجي، مرجع سابق، ص 17.

وبالتالي فالأطفال المعاقين بمختلف الإعاقات وخاصة الإعاقة العقلية فهم بحاجة إلى أساليب خاصة للمعاملة والتعليم وكذا إشباع حاجياتهم الاجتماعية.[1]

الفرع الثاني: الآثار الأسرية.

الأسرة هي الخلية الأولى التي يحتكّ بها الطفل احتكاكا مباشرا ومستمرا في سنواته الأولى، فهي تعتبر مصدر الأمن بالنسبة إليه لأنها تلبي احتياجاته المادية والنفسية، فهي الجماعة الإنسانية الأولى التي تتقبل الطفل لذاته وبذاته لا لعمل ولا خدمة يؤديها.[2]

فالأسرة تعتبر المرآة العاكسة للطفل، وذلك من خلال تصرفاته وسلوكاته التي يكتسبها من والديه، فكلما كان أفراد الأسرة الزوجية –خاصة– متماسكين فيما بينهما كلما كانت شخصية الأولاد سليمة وكانت تصرفاتهم عادية والعكس، إذا كانت مشاكل أسرية وكذا ضغوطات زوجية حتما تؤثر سلبا على تصرفات الطفل وسلوكاته مما تجعل منه طفلا عنيفا وعدوانيا، ومن بين أهم أسباب ذلك نجد التفكك الأسري، والذي يعتبر ضربة قاضية على استقرار الأسرة حيث تؤثر على العلاقات الأسرية، سواء كانت بين الزوجين أو بين الزوجين والأولاد، ففي حالة زواج الأب مع وجود أولاد معه قد تخلق لهم مشاكل في حالات كثيرة تكون زوجة الأب عامل اضطهاد لهم، فمصير الأطفال يتأثر بمشكلة الطلاق.

إذ تعتبر هذه المشكلة بالنسبة لهم تجربة نفسية قاسية تؤثر على بناء شخصية الطفل، بالإضافة إلى أنها تفسده فتجعل من مشاعره غير مستقرة، ويكون الاضطراب في مثله العليا مصاحبا له، كما يمتد آثارها على حياته الدراسية[3]، فأطفال الأسر المطلقة لا يختلفون عن غيرهم من الأطفال الذين يعيشون في أسر كاملة لم يفرقها الطلاق، فهم قد يلبسون الملابس نفسها ويشاهدون البرامج المرئية نفسها، أو يذهبون إلى المدرسة نفسها، ولكنهم في الواقع يختلفون بالرغم من أن الطلاق لم يعد وصمة عار في الكثير من

---

[1] محمد سيد فهمي، مرجع سابق، ص 25.

[2] هدى محمود الناشف، الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، ط3، 2013، ص 57.

1https//sites google.com/site/mahaarat12/trbyte/2

المجتمعات، ولكنه ومع ذلك يمثل سلسلة من المشاكل والمعاناة التي تميّز هؤلاء الأطفال عن غيرهم.

إلى جانب صدمة الطلاق بالنسبة للطفل ومحاولة التكيف مع حقيقة أن والديه مطلّقين، يمكن أن تكون مؤلمة ومؤثرة على نفسيته، لأن صدمة الطلاق تأتي في المرتبة الثانية بعد صدمة الموت، فيشعر الأطفال بضياع عميق وكبير[1]، ويجدون أنفسهم فجأة في أسر محطّمة، فيكتسبون مزاجا عصبيا حادا وعقلية مشتتة، ومن ثم ينعكس كل ما يحدث لهم في بيئتهم المدرسية وعلى إثر ذلك يتراجع مستوى تحصيلهم الدراسي إضافة إلى ضعف الوظيفة الاقتصادية للأولاد فلا يجدون من يلبي طلباتهم وذلك يؤدي بالولد الانحراف ويتعلم من رفقاء السوء الطرق المحرمة للحصول على لقمة العيش، كأن يتعلم كيفية ارتكاب جريمة السرقة أو أن يمارس بعض الأعمال المحرمة في سبيل الحصول على المال،[2] أو يلجأ إلى العمل في سن مبكرة إما لظروف اقتصادية كالفقر، أو فشله في الدراسة، فيكون العمل بديلا لتعلّم مهنة أو حرفة أو لسدّ حاجاته ورغباته الأساسية، وقد تكون هذه المهنة أحيانا عاملا وسيطا في انحرافه لما تتسم به من ظروف خاصة.

فالمهنة قد تقسو عليه طبيعتها كالجزار، فيميل إلى القسوة والشدّة وبيده أدوات كثيرا ما يستخدمها في الاعتداء، أو ربما تأتي القسوة من أرباب العمل، إما إلى الاعتداء أو لجريمة السرقة للحصول على الحق المسلوب أو أن يرتكب جرائم الإتلاف أو التخريب، أو قد يندفع الأطفال ذو المهنة الواحدة في تكوين عصابة ونهج السلوك المنحرف.

كل هذه الأمور قد يتعرض لها الحث في عمله فتعدّ عوامل مهيّئة أو أساسية في انحرافه.[3]

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية.

---

[1] سناء محمد سليمان، مرجع سابق، ص 65.

1http//sites google.com/site/mahaarat12/trbyte/2.

[3] منتصر سعيد حمودة، انحراف الإحداث–دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، 2007، 179.

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة ومستمرة لازمت الإنسان منذ القدم، ومازالت تلازمه في أشكال وصور شتّى، وقد تنوعت الجرائم الاجتماعية واختلفت أشكالها وصورها، وتطورت أساليبها مع تطور العصر وتقدّم وفهم وإدراك الإنسان في مختلف درجات الحضارة سموا وتردّيا.

ومع تعقّد الحياة الاجتماعية ونمو الجماعات وتضارب مصالحها، ومع قيام المصالح المادية ونشوء الثقافات والقيم السلوكية، اكتسبت الجريمة أساليب وأنماط وغايات جديدة، حيث كانت الجريمة ومازالت شاغلة الناس والمجتمعات والدول، وواحدة من أبرز مشكلات المجتمع الإنساني المزمنة له عبر العصور والحقب التاريخية، لذلك حظيت بمركز متقدّم من الاهتمام من قبل مختلف القوانين والتشريعات، بحثا عن سبل العلاج والرّدع وتحقيق السكينة والأمان.

✓ **الآليات:**

لكنّ كل هذه الجهود والأساليب لم تنجح في القضاء عليها وإزالتها من الوجود الاجتماعي، رُغم الخاصية الرّدعية التي تتّسم بها القوانين الجزائرية في ارتكاب الجرائم، إلا أنه يبقى تصوّر مجتمع خالٍ من الجريمة ضربا من الخيال، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الاختطاف التي لها آثار سلبية ووخيمة على المجتمع، حيث تعتبر ظاهرة اجتماعية خطيرة تخلّف آثارها السلبية على الصعيد الأمن الاجتماعي.

✓ **الآثار:**

ومازال المجتمع الجزائري في صراع مع هذه الجريمة، لما لها من آثار ومن بين هذه الآثار نجد آثار صحية، تعليمية وغيرها، فعندما يتعرض الطفل لجريمة الاختطاف يصبح في حالة غير عادية،[1] مما يترتب عليه اضطراب نفسي عام، ويصبح الطفل دائم الشعور

[1] رشيد زواد، التفكك الاجتماعي وأثره على الانحراف والجريمة لدى الأطفال في المجتمع الجزائري–دراسة ميدانية تحليلية لعيّنة من الأطفال المنحرفين ببعض أحياء دوائر ولاية تيبازة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع الجنائي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2015، ص 01.

بالخوف، كما أنه يدخل في حالة اكتئاب وانسحاب وأحيانا قد يفكر في الانتحار، وقد يصبح عدوانيا مع أفراد المجتمع وكذا أقرانه والتفكير في الهرب خوفا من هاجس الخطف، حيث يشعر بعدم الأمن، كما أن جريمة اختطاف الطفل في حالة إرجاعه إلى بيته تؤدي بانخفاض تحصيله الدراسي واضطرابات ما بعد الصدمة فتتغير معاملته مع كل أفراد المجتمع من خلال سلوكاته وتصرفاته، حيث يصبح عنيفا ومهاجما في اعتقاده للدفاع عن نفسه من هاجس الاختطاف مرة أخرى، حيث يصبح أكثر حذرا في المجتمع مقارنة بالأطفال الذين لم يتعرضوا لجريمة الاختطاف، كما أن سلوكاته تتغير حتى في المدرسة وكذا مستوى تحصيله الدراسي.

إذا من بين أهم الآثار المترتبة على المجتمع نجد:

-اضطراب نفسي عام.

-الخوف والاكتئاب والانسحاب.

-الكراهية والعدوانية.

بالإضافة إلى جريمة الاختطاف توجد جريمة الاستغلال؛ والتي تترتب عليها آثار سلبية على المجتمع، إذ أن الطفل المعرّض للاستغلال بكل أشكاله سواء استغلال اقتصادي أو جنسي تنتج عنه آثار وخيمة تنعكس على المجتمع.

ولعلّ أهم أثر يترتب على الطفل في هذه الحالة هو التخلّي على المدرسة، مما يؤدي به إلى اختيار طرق وسبل أخرى تكون سببا في انحرافه وتعرّفه على رفقاء السوء الذين يدلّونه على تعاطي المخدرات وغيرها من المواد المحرّمة والممنوعة التي تؤثر على صحته. كما أنه يكتسب سلوكات وتصرفات من الشارع تسيء معاملته مع أفراد المجتمع، كما يصبح

عنيفا ويغلب عليه طابع الخشونة ويشعر بأنه اكتسب صفة الرجولة رُغم صغر سنّه في تعامله مع أقرانه.[1]

نجد نوع آخر من الاستغلال وهو الاستغلال الجنسي الذي يعتبر الأكثر خطورة نظرا للآثار التي يخلّفها على المجتمع، حيث أن الطفل الذي تعرّض للاستغلال الجنسي تتغير معاملته وسلوكاته مع أفراد المجتمع وهو الأخر يشعر بالخوف والاكتئاب كما تترتب عليه:

-اضطرابات جسمية.

-الخوف والقلق.

-انخفاض تقدير الذات.

-احتمال وقوع ضحية مرات أخرى.

-مشاكل جنسية.

-اضطرابات ما بعد الصدمة.[2]

ويمكن أن نجمع هذه الآثار في تعدد المضاعفات الجسدية والنفسية للاستغلال والتحرّش الجنسي، فالتدمير الذي يسببه هذا الاستغلال يؤدي بروح الطفل قبل جسده، فالأعراض الجسمية هي الأقل تدميرا والأسرع التئاما تشمل الالتهابات الناشئة عن الاعتداء، التي لم تعالج في الوقت المناسب نتيجة الخوف والخجل الذي يزيد من معاناة الطفل.

وتترتب نوعين من النتائج نتائج مباشرة وهي جسدية وانفعالية كالجروح والكدمات أو أذى في الأعضاء الداخلية من جسم الطفل، والنتائج الانفعالية كمشاعر الرعب، القلق، العجز، الغضب.

---

[1] رشيد زواد، مرجع سابق، ص 02.

[2] عبد الحفيظ سعيد مقدّم، إيذاء الأطفال- الأسباب، الآثار وطرق الوقاية والعلاج، مقدمة إلى الدورة التدريبية: "الاجراءات الجزائية في قضايا إيذاء الأطفال"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 26-28 سبتمبر 2011، د ص.

ونتائج غير مباشرة وهي الآثار اللاحقة للاستغلال الجنسي، تضم آثارا انفعالية ومعرفية واجتماعية.

ويكون هؤلاء الأفراد شكوكيون وقليلي الثقة بأنفسهم، وغالبا عدوانيين مع أقرانهم في المدرسة، ومع أفراد أسرتهم في حياتهم عند سن الرشد. وكذا بعض الأعراض الجسدية كانعدام القدرة على التبول، مع احتمال التعرض ببعض الأمراض المعدية الجنسية.[1]

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير يمكن القول بأنه من المعروف أن فئة الأطفال هي المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل نظرا لعدم إدراكه بكل ما يدور حوله، فقد يتعرّض للمخاطر بمختلف حالاتها، بالإضافة إلى وجود أسباب تعرّض حياة الطفل للخطر مما ينتج عنها آثار تنعكس سلبا على هذه الفئة الحساسة.

كل هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس آليات لحمايتهم من الوقوع في الخطر.

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر.

من البديهي أن الأطفال معرّضون للخطر بشتّى أنواعه نظرا لوجود عدّة أسباب متدخلة في ذلك، ومادام أن الخطر قائم وموجود فالمشرّع كرّس آليات لحماية هذه الفئة نتيجة تعرّضها للمخاطر، تتمثل في آليات اجتماعية وأخرى قضائية.

وهذا ما سنحاول معالجته من خلال هذا الفصل حيث قسّمناه إلى مبحثين، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر **(المبحث الأول)**، والحماية القضائية للطفل في خطر **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

بالرجوع للقانون رقم 15-12 نجده قد وضع آليات حماية جديدة ذات طابع قوانين اجتماعية، تتماشى مع الآليات الدولية، وذلك بهدف معالجة أوضاع الطفل وتحقيق مصلحته وتمكينه من حقوقه.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني **(المطلب الأول)**، وإلى الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي[1] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.

تتمثل هذه الحماية من خلال مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-461،[2] فذلك يعدّ حدثا هاما في مجال حماية الطفولة لما تنطوي عليه تلك الاتفاقية من تفاصيل بالنسبة للصكوك السابقة الصادرة في مجال حقوق الطفل العامة والخاصة. وإن كانت الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، إلا أن تطبيق نصوص الاتفاقيات المصادق عليها يستدعي أن يتدخل المشرع بين نصوص قانونية منظمة للاتفاقية. وإن كان المشرع الجزائري لم يقم بذلك في مجال اتفاقية حقوق الطفل إلا بعد مرور فترة زمنية محددة ب 23 سنة أي من 1992 إلى 2015.

حيث كانت المناداة بوجوب الإسراع في سن قانون خاص بحماية الطفل تنفيذا للالتزام الملقى على عاتق الدولة[3].

كما كانت المناداة بإنشاء هيئة وطنية مستقلة تكون مهمتها الأساسية فيما يلي:

---

[1] سامية موالفي، آليات الحماية للطفل في ظل قانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مرجع سابق، ص 209.

[2] مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

[3] درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الاجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2006، ص 14،15.

1-معاينة وضعية الطفولة والإنذار المبكر على وضعيات الأطفال المعرّضين للخطر والجانحين على مستوى كافة ولايات الجزائر.

2-وضع استراتيجيات شاملة لحماية حقوق الطفل.

3-تحديد الأهداف والإفصاح عن النتائج المحصل عليها في مجال حماية الطفولة.

ولم تقتصر المناداة كذلك على إنشاء هيئة وطنية تهتم بحماية الطفل على المستوى الوطني، بل هناك لجنة حقوق الطفل الدولية، حيث أبدت في ملاحظاتها الختامية عن تقرير الجزائر أنه لا يوجد تنسيق محكم بين مختلف القرارات ومؤسسات الدولة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية، ويرجع ذلك إلى عدم وجود آلية وطنية مستقلة توضع تحت تصرفها الإمكانيات المادية والبشرية من أجل العمل على تمكين الطفل من حقوقه في مختلف القطاعات[1].

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

في باب حماية الأطفال في خطر تضمن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل استحدث المشرع الجزائري الباب الثاني الملحق مباشرة بمصالح الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة.[2]

وقد تمّ تنصيب السيدة **مريم شرفي** رئيسة لها، لتعتبر بذلك أول شخصية تم تعيينها كمفوضة وطنية ورئيسة للهيئة بتاريخ 09 جوان2016 تحت إشراف الوزير الأول عبد المالك سلال.[3]

---

[1] درباس زيدومة، نفس المرجع ، ص 15.

[2] سامية موالفي، أليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، مرجع سابق، ص 109.

[3] سامية موالفي، نفس المرجع، ص 109

وأوكل القانون رقم 15-12 المتعلق بمهنة الطفل مهمة ترقية حقوق الطفل للمفوض الوطني وهذا ما جاء في نص المادة 11 التي تنص على ما يلي: " تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم".[1]

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لها أهمية كبيرة بدليل أنها أوكلت مهمتها للمفوض الوطني الذي يتم تعيينه عن طريق مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، كما أوكل هذا القانون المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفل وذلك للتواصل والتكامل مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية كما يلزم هذا القانون كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها[2].

الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.

في الأخير تناولنا تقييم دور الهيئة الوطنية لحماية ترقية الطفولة لأنها ما فتئت تباشر مهامها بواسطة المفوض الوطني، خاصة وأن تقييم عمل هذه الهيئة ميدانيا لن يكون إلا بعد الممارسة لمدة مقبولة وعد استكمال إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية،

[1] المادة 11 من القانون رقم 15-12 من ق ح ط.

[2] سامية موالفي،أليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015،مرجع سابق، ص 110.

وإن كانت الفقرة 3 من المادة 11 من المرسوم رقم 16-334 جسّدت شروط وكيفية تنظيم الهيئة الوطنية لترقية الطفولة وسيرها، إلا أنه يمكنها إبداء الرأي الآتي:

إذا كان الهدف من إنشاء آلية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي يترأسها المفوض الوطني هو جعل تلك الهيئة رقابية وفعالة في مجال تمكين الطفل من جميع حقوقه العامة والخاصة المنصوص عليها في كافة اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية، وكذا القوانين الوطنية وقانون حماية الطفل، وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.[1]

فبالرجوع إلى قانون حماية الطفل 15-12 وتحديدا المواد من 11 إلى 20[2]، والمرسوم رقم 16-334 السابق الذكر نتوصل إلى مدى نجاعة عمل الهيئة الموكلة مهامها للمفوض الوطني على تنفيذ مهامه الفعلية، وذلك من خلال الايجابيات التي نصت عليها بعض النصوص القانونية وكذا السلبيات التي قد تجعل هذه الهيئة لا تمارس مهامها على أكمل وجه، فمن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى إيجابيات هذه الهيئة وذلك من خلال **الفقرة الأولى**، والسلبيات في **الفقرة الثانية**.

الفقرة الأولى: إيجابيات الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.

1-بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 13 من قانون حماية الطفل،من المهام الموكلة للمفوض الوطني، نجد أن المشرع نص على أنه يتلقى الإخطارات في شكل بلاغ أو شكوى من كل طفل أو من طرف ممثله الشرعي، ومن كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، فبالرجوع للمادة 15 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 توسع المشرع هنا كان موفقا بهدف عدم ترك أي طفل بدون حماية فكل أفراد المجتمع لهم حق الإخطار وذلك بهدف حماية الطفل.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16- 334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتضمن شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة، ج ر ع 75.

[2] المواد 11 إلى 20 من ق ح ط.

2-استحداث المشرع جنحة يعاقب بمقتضاها كل من عرقل مهمة المفوض الوطني وذلك من خلال المادة 133 من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه:"يعاقب بغرامة من 30.000دج إلى 60.000 دج كل من يمنع المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 60.000 دج إلى 120.000 دج[1]

نلاحظ أن المشرع كان موقفه منطقيا من خلال هذه المادة بنصّه على هذه العقوبة والغرامة. إلا أنه كان عليه أن يربط ذلك بجنحة التصريح الكاذب حول حالة الطفل وهو السلوك المنتشر بكثرة عند التحقيق حول حالة الطفل الجانح أو المعرّض للخطر من قبل الجهات المختصة ومن أقرب الناس.

3-يتميز عمل المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بالمساهمة في إعداد تقارير حول حقوق الطفل التي تقوم الدولة الجزائرية بدورها بتقديمها إلى الهيئات الدولية الجهوية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.[2]

الفقرة الثانية: سلبيات الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.

يمكن ذكر أهم السلبيات الموجهة لهذه الهيئة فيما يلي:

-عدم وجود جهاز رصد مستقل يراعي مصالح الطفل، وتتضمن ولايته صلاحية تلقي ومعالجة الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الطفل.

-لم يمنح للهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة صلاحية إصدار توصيات إلى أي جهة لأجل الامتثال الفوري لأحكام مختلف التشريعات المرتبطة بحماية الطفولة. وإن كانت المادة 22 من المرسوم 16-334 تنص على أنه:" تصدر الهيئة توصيات وآراء حول

[1] المادة 13 من ق ح ط.

[2] المادة 19 من ق ح ط.

الوضعية العامة والخاصة للطفل وحول البلاغات التي وصلت إلى عملها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي"، فالهيئة طبقا لهذه المادة ليس لها سلطة الالتزام.

-لم يحدد المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من قانون حماية الطفل المدة التي من خلالها يجب على المفوض الوطني إحالة ملف الإخطار إلى مصالح الوسط المفتوح، أو إلى وزير العدل مع أن السرعة مطلوبة منعا لتأزم وضعية الطفل في خطر.

-المشرع أغفل حالة الاستعجال بالنسبة لجميع الأطفال، وإن كانت المادة 23 من المرسوم 16-334، أجاز للمفوض الوطني إخطار قاضي الأحداث مباشرة في حالة الخطر، الحال الذي يهدد الطفل وقصرها على صورة واحدة، وذلك يعدّ نقصا في الحماية، وألزم المفوض الوطني بإحالة الإخطار فيما يتعلق بالقضايا الجزائية المرتكبة من قبل الأطفال إلى وزير العدل بدلا من إحالتها على وكيل الجمهورية المختص فاحترام التدرج هنا لا يحقق مصلحة الطفل.[1]

الفرع الثالث: مهام المفوض الوطني.

فيما يخص مهام المفوض الوطني اشترط المشرع أن يكون شخصية وطنية تتمتع بخبرة في ميدان الأطفال وهذا الشرط جاء في محلّه، وذلك وفق المهام التي أوكلها المشرّع بعد أن أكّد على أن مهمته الأساسية تتمثل في حماية الطفولة وترقيتها، طبقا لنص المادة 13 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على: " يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل، لا سيما من خلال:

1-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، إلى جانب متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة.

2-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.

[1] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 28-ص 29 – ص 30 – ص31.

3-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساء معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

4-إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

5-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

6-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية".[1]

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

إضافة إلى الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة على المستوى الوطني، كرّس المشرع الجزائري مصالح على المستوى المحلي تتمثل في مصالح الوسط المفتوح **(الفرع الأول)**، ومصالح الفضلى للطفل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح.

إلى جانب الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أنشئت مصالح الوسط المفتوح[2] واحدة في كل ولاية وعند الاقتضاء يكون لها ملحقات ضمن الولاية المنسأة فيها التي تعرف كثافة كبيرة[3].

تتكون من موظفين مختصين مربّين ومساعدين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين، وتقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم مع إشراك الطفل المعني بالمساعدة الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي يتخذ بشأنه، وذلك بناء على إخطار تتلقاه من الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس

---

[1] المادة 13 من ق ح ط.

[2] تعرّف مصالح الوسط المفتوح على أنها: " وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء داخل إقليم كل دولة أو في إطار علاقاتها المتبادلة "- زيدومة.

[3] سامية موالفي، مرجع سابق، ص 210.

المجلس الشعبي البلدي أو جمعية أو هيئة عمومية كانت أو خاصة تنشط في مجال حماية حقوق الطفل، كما ينبغي عليها التأكد من الوجود الفعلي للخطر وذلك من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية الضرورية[1].

بالرجوع للقانون رقم21 فقرة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجده نص على مصالح الوسط المفتوح قاضي الأحداث بالأطفال المتكفل بهم، كما أوجب في حالات الخطر أو الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة قانونا وهذه المصالح تأخذ على عاتقها ملاحظة الأطفال في الحالات الآتية:

- الأطفال الذين هم في خطر معنوي الموضوعين تحت الملاحظة وفق المادة 35 من قانون حماية الطفل[2].

- التكفل بإجراءات بحث اجتماعي حول الطفل الجانح بطلب من قاضي التحقيق وفق نص المادة 68 فقرة 3 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3].

- الأطفال الجانحين الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة وفق نص المادة 85 فقرة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[4].

الفقرة الأولى: اختصاص مصالح الوسط المفتوح.

لقد خصص وحدّد المشرع اختصاصات الوسط المفتوح وجعلها مميزة بهدف منع أي غموض أو التباس في المهام مع هيئات أخرى، وتتمثل هذه الاختصاصات في الاختصاص المحلي **(أولا)** والاختصاص النوعي **(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص المحلي.

---

[1] سامية موالفي، نفس المرجع، ص 211.

[2] المادة 35 من ق ح ط.

[3] المادة 68 من ق ح ط.

[4] المادة 85 من ق ح ط.

بالرجوع للمادة 21 فقرة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجدها تنص على أنه في كل ولاية تنشأ مصلحة للوسط المفتوح، كما أنه يمكن إنشاء في الولاية أكثر من مصلحة واحدة عندما تكون الكثافة السكانية كبيرة، والهدف من ذلك تحقيق الحماية الفعالة للأطفال وبالرجوع للمادة 21/2[1] نجد مضمونها نفس مضمون المادة 24 من الأمر رقم 75-74 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والذي أُلغي بمقتضى المادة 149 من القانون رقم 15-12 والتي تنص: " يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح"[2].

وذلك من أجل تحقيق الحماية كما أنه لا يتصور إنشاء عدة مصالح بعدّة مسيرين ولكن يمكن إنشاء ملحقات تابعة للمصلحة الرئيسية وهذا وفق ما أكد عليه المشرع من خلال المادة 2/24 من الأمر 75-74 والتي تنص: " ويمكن عند اللزوم أن يكون لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ملحقات بها ضمن الولاية المنشأة فيها"[3].

إذن يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أجاز إنشاء ملحقات عديدة في نفس الولاية وذلك عند الضرورة أو اللزوم، وهذا جاء فيمحلّه وذلك لتحقيق الحماية.

ويتضح أن الاختصاص المحلي الذي تتمتع به مصالح الوسط المفتوح يتمثل في حدود الولاية، أي عدم تجاوز تلك الولاية لأخرى. إلا أنه تفاديا لبقاء أي طفل خارج إطار الحماية أي كل طفل يجب أن يتمتع بالحماية نجد أن المشرع وسّع الاختصاص الإقليمي لمصالح الوسط المفتوح[4] وذلك بالرجوع للمادة 3/22 من قانون حماية الطفل إذ يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها لحمايته[5].

---

[1] المادة 21 من ق ح ط.

[2] المادة 24 من الامر 75 76..

[3] المادة 24 من الأمر 75-74 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر

[4] درباس زيدومة، مرجع سابق، ص 46.

[5] المادة 22 من ق ح ط.

ومن خلال المادة يتضح لنا أن المشرع كان صارما بإلزام مصالح الوسط المفتوح بحماية الطفل وذلك عن طريق الاستعجال ثم القيام بإجراءات لتحويله إلى المصالح الولائية المقيم بها أو الساكن بها.

ثانيا: الاختصاص النوعي.

بالرجوع للمادة 22 من القانون رقم 15-12 نجدها تنص على: " تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا.

ثالثا: اختصاص إقليمي

كما أنها مجبرة على التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، إلا أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة الطفل أو سكنه أو تحويلها إليه.

يجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

ألزم المشرع بضرورة التكفل بالطفل في خطر وذلك لحمايته، كما يتضح هنا أن المشرع قد ساوى بين كل الأطفال في الحماية بغض النظر عن مكان إقامة الطفل.

وبالرجوع للمادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجدها نصت على حالات الطفل في خطر وتتمثل في: الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر، أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن

[1] المادة 22 من ق ح ط.

يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1].

الفقرة الثانية: تشكيل مصالح الوسط المفتوح.

تنص المادة 3/21 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على تشكيلة مصالح الوسط المفتوح بقولها: " تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما: مربين، مساعدين اجتماعيين، أخصائيين اجتماعيين، حقوقيين" [2].

وعند صدور النص التنظيمي لتحديد كيفية تطبيق هذه المادة تبقى النصوص التنظيمية القديمة سارية، إذن مصالح الوسط المفتوح تبقى سارية على النحو الذي كانت عليه فيمكن أن تضم تلك المصالح:

- قسما للمشورة التوجيهية والتربوية، وذلك بهدف التوجيه.

- قسما للاستقبال والفرز، أي استقبال الأطفال وفرزهم باختلافهم أعمارهم وجنسهم.

كما يمكنها التعاون مع المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، وإن كانت مهمتها الأساسية تهتم بمتابعة أوضاع الطفل المادية والمعنوية، كما أنها تسهر على صحة الطفل البدنية والنفسية والعقلية.

إذن هذه المصالح تبذل مجهودات بهدف تحقيق حماية الطفل سواء عن طريق اختصاصاتها المخولة لها (النوعي والمحلي) أو عن طريق تعاونها مع مختلف المركز سالفة الذكر.

أولا: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح.

[1] المادة 22 من ق ح ط.

[2] المادة 21 من ق ح ط.

بالإضافة إلى اختصاصات مصالح الوسط المفتوح ومهامها وتشكيلتها فإنها تتمتع بصلاحيات أخرى، إذ أن اختصاصها الأصلي يتمثل في حماية الأطفال المعرضين للخطر والاهتمام بهم إلا أننا نجدها تقوم بمهام أخرى تتمثل في:

1-تقديم المساعدة للأطفال الموجودين في خطر.

يتم اتصال مصالح الوسط المفتوح بقضايا الأطفال إما عن طريق الإخطار من مختلف الأشخاص والهيئات أو عن طريق القضاء وذلك وفق المادة 02 بند 17 من المرسوم رقم 10-128 والتي تنص: " السهر على وضع الوسائل الضرورية لاستقبال الأطفال المراهقين في وضع اجتماعي صعب أو في خطر معنوي مع التكفل بهم"[1].

أ/ عن طريق الإخطار.

يتم إخطار مصالح الوسط المفتوح بأن طفلا أو أطفالا في خطر وفق الفقرة 02 من المادة 22 من قانون حماية الطفل من قبل: الطفل و/أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ب/ الأمر بالتدخل من قبل القضاء.

1- أثناء التحقيق حول شخصية الطفل في مجال البحث الاجتماعي والفحوص الطبية يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح، ويتم ذلك عن طريق تكليف أو عن طريق أمر كما هو الحال في أمر إجراء بحث اجتماعي وفق المادة 34 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

[1] المادة 17 من المرسوم رقم 10-128 المؤرخ في 28 أفريل 2010، يتضمن تعديل مديرية النشاط الاجتماعي، ج ر ع 29، الصادرة في 02 ماي 2010.

[2] المادة 34 من ق ح ط.

2-يتصل الوسط المفتوح مرة أخرى بقضايا الأطفال عندما يتخذ قاضي الأحداث تدابير مؤقتة اتجاه الطفل في انتظار استكمال جميع العناصر التي تمكنه من اتخاذ التدبير النهائي.

تنص المادة 35 من قانون حماية الطفل على أنه: "... يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري والمدرسي والمهني"[1].

3-أيضا مصالح الوسط المفتوح تضع يدها على ملفات الأطفال عندما يتخذ قاضي الأحداث التدابير النهائية اتجاه الأطفال المعرضين للخطر[2] وهذا ما نصت عليه المادة 2/40 : " يجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه مع وجوب تقديمها تعزيز تقريرا دوريا له حول وضعية الطفل"[3].

2/تقديم المساعدة للأسر.

قدّر المشرع أنه قد تكون هناك أسر متماسكة ولكن ظروفها الاجتماعية والاقتصادية صعبة، مما يجعل من الصعب عليها حماية أطفالها، وقدّر أيضا أن موظفي مصالح الوسط المفتوح أثناء ممارستهم لأعمالهم يكوّنون أكبر الهيئات التي تتمكن من الاطلاع على وضعيات الأسر التي وجد أحد أبنائها في خطر، وذلك ما أكد عليه المشرع بأنه يمكن لموظفي مصالح الوسط المفتوح تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك لن

[1] المادة 35 من ق ح ط.

[2] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 50.

[3] المادة 40 من ق ح ط.

يكون إلا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية وذلك وفق المادة 3/25 من قانون حماية الطفل[1].

ولاشك أن المشرع هنا قد وفّق عندما جعل حماية الأسرة من ضمن حماية الطفل، لأنه لا يمكن حماية الطفل متى كانت أسرته عاجزة ماديا واجتماعيا عن التكفل به، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-128 يتبيّن لنا أن المشرع أسند مهمة التكفل بالأسر لمديرية النشاط الاجتماعي الموجودة على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، وذلك بنصه في المادة 02 تحت عنوان النشاط الاجتماعي للدولة بند 11: "تنفيذ، بالاتصال مع القطاعات المعنية، برامج وتدابير المساعدة والدعم الموجه للعائلات المحرومة"[2].

الفرع الثاني: المصالح الفضلى للطفل.

لا يعدّ مفهوم مصالح الطفل الفضلى مفهوما جديدا والواقع أنه سابق الظهور لدى اتفاقية حقوق الطفل لأنه كرّس في الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959[3]، وفي الكثير من القوانين الوطنية والدولية.

ويهدف مفهوم مصالح الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها للطفل، ويقتضي التطبيق الكامل لمفهوم مصالح الطفل الفضلى وضع نهج قائم على الحقوق وإشراك جميع الجهات المعنية لضمان السلامة البدنية والنفسية والمعنوية للطفل، سواء كان ذكرا أم أنثى، وطنيا أم أجنبيا، ويتّسم مفهوم مصالح الطفل الفضلى بالتعقيد لذا يجب تحديد مضمونه على أساس كل حالة على حدى، ووفقا لذلك فإن مفهوم مصالح الطفل الفضلى مرن وقابل للتكييف[4].

---

[1] المادة 25 من ق ح ط.

[2] المادة 02 منالمرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتضمن تعديل مديرية النشاط الاجتماعي، مرجع سابق.

[3] الاعلان المتعلق بحقوق الطفل الصادر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

[4] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 38.

الفقرة الأولى: مصلحة الطفل الفضلى في قانون الأسرة الجزائري.

لقد حظيت الأسرة باهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، وبالرجوع للمادة 62 من قانون الأسرة التي تنص على: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".[1]

وتزداد أهمية حضانة الطفل خاصة عند طلاق الوالدين وذلك بالنظر إلى حاجته للاستقرار المعنوي والجسدي على السواء[2]، ولذا فإن الحضانة وإن كانت حق مشترك بين الحاضنة والمحضون، إلا أن المتفق عليه أن حق المحضون أقوى، لذا فإن الأم تجبر على الحضانة إذا تعين عليها ذلك، في حالة عدم وجود غيرها، أو إذا لم يكن للأب ولا للصغير مال فترك حضانة الصغير هنا يترتب عليه هلاكه، لذلك وجب حفظه من الهلاك، أما إذا كان من يحضن الصغير غيرها وتتوفر فيه شروط الحضانة، وكان أهلا لها فلا تجبر على الحضانة إذ لا يخاف على الولد عندئذ من الهلاك، وبذلك تتحقق المصلحة من الحضانة.

وبالرجوع لنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في ذلك"[3]، وعليه فإن المشرع الجزائري سعيا منه لضمان أكبر حماية للطفل عدّل هذه المادة بحيث جعل الأب يأتي في المرتبة الثانية بعد الأم مباشرة، لأن المتفق عليه أن الطفل يبقى دائما بحاجة ماسة إلى رعاية الوالدين، ولذا فهم أحق بحضانة الطفل من غيرهما.[4]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع رتّب لمن تعود حضانة الطفل وذلك حفاظا منه على حماية الطفل وحتى لا يكون في خطر، حيث جعل الأم أولى مرتبة ثم

---

[1] المادة 62 من الأمر 05-02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

[2] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 42.

[3] المادة 64 من قانون 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

[4] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 42.

يليها مباشرة الأب وذلك لأن الطفل يحتاج إلى رعاية والديه لذلك أولى المشرع حضانة الطفل من طرف والديه قبل غيرهما.

وكذلك نجد أن لجنة حقوق الطفل ترى أنه من الواجب ضمان تقاسم الأمهات والآباء أي الوالدين المسؤولية بطريقة متساوية أي ما يعرف بالمسؤولية القانونية للأطفال طبقا للمادة 1/18 من اتفاقية حقوق الطفل بهدف تحقيق مصلحة الطفل الفضلى[1].

الفقرة الثانية: مصلحة الطفل الفضلى وقضاء الأحداث.

في جميع القرارات المتخذة في سياق إدارة شؤون قضاء الأحداث قاضي الأحداث هو المسؤول، يجب أن تراعى مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، ذلك أن الأطفال يختلفون عن الكبار من حيث نموهم البدني والنفسي وفي احتياجاتهم العاطفية والتعليمية[2].

وقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق مصلحة الطفل، فقد أورد ضمن قانون حماية الطفل جملة من الأهداف والإجراءات أهمها:

1-الإستعاضة عن الأهداف التقليدية للعدالة الجنائية المتمثلة في العقوبة بتطبيق تدابير الحماية والتربية عند التعامل مع الأطفال الجانحين.

2-سرّية الجلسات وذلك طبقا للمادة 1/82 من قانون حماية الطفل، إذ أنه بالنسبة للأطفال فإن قاعدة سرّية الجلسات قاعدة قانونية أساسية أوجدها المشرع تحقيقا لمصلحة الطفل، وبالرجوع للمادة 137 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أكد على هذه المصلحة فنصت على: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر أو يبت ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات أو الأوامر

[1] المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 44-45.

والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى"[1].

إن المشرع باستعماله لعبارة "وسيلة أخرى" وسّع من طرق التعدّي على مصلحة الطفل الفضلى.

3-يجب على القاضي استدعاء الطفل وممثله الشرعي لحضور جلسات المحاكمة كأصل، إلا أنه تطبيقا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى يمكن إعفاءه من حضور الجلسة أو إخراجه منها مع ضرورة حضور محام لمساعدة الطفل وفقا للمادة 2/67 التي نصت على: " في حالة ما إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعيّن له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين"[2].

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر.

إن نظرة المشرّع الجزائري إلى الأطفال المعرضين للخطر لا تختلف كثيرا في جوهرها عن نظرته إلى الطفل الجانح، وأساس هذا التناسب هو أنّ كلا من الصنفين يشكّلان مؤشر وجود خطورة اِجتماعية، وهو في كل الأحوال دليل على قصور الدور الاِجتماعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الانحراف، لذلك يستوجب علينا تحديد أوجه الحماية القضائية التي يتمتع بها الطفل في خطر، من خلال تدخل قاضي الأحداث(**المطلب الأول**) ثم التطرق إلى صلاحياته(**المطلب الثاني**)[3].

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث.

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث باعتباره يجمع تارة بين التحقيق والحكم، وطورا يحقق ويصل إلى قسم الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جنايات الأطفال في حالة ما إذا تغيّر وصف التهمة من جنحة إلى جناية.

---

[1] المادة 137 من ق ح ط.

[2] المادة 67 من ق ح ط.

[3] سامية موالفي، آليات الحماية للطفل في ظل القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مرجع سابق، ص 111.

وإذا كان المشرع أعطاه صلاحية التحقيق والحكم بالتدابير فيما يتعلق بالأطفال في خطر لأن سلوكاتهم لا تعدّ جرائم فإن الغرض الأساسي من ذلك هو حماية الحريات الأساسية لتلك الفئة من الأفراد[1].

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث.

يعيّن القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.[2]

وتنص المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على: "يعيّن في كل محكمة تقع بمقر المجلس قاضي الأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات، وفي المحاكم الموجودة خارج مقر المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات، ولا يجلس للفصل في قضايا الأحداث إلا القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[3].

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث.

اختصاص القاضي يقصد به الإمكانية التي يتمتع بها قاضي ما مقارنة مع غيره من القضاة، والإختصاص في قانون الإجراءات الجزائية لا يخرج عن كونه إقليميا أو نوعيا أو شخصيا. فالاختصاص الإقليمي عموما إما أن يكون وطنيا أو محليا وإذا كان لا مجال هنا لتناول الاختصاص الوطني لقاضي الأحداث فإنه يكون من الضروري اختصاصه المحلي والشخصي والنوعي.

الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي.

---

[1] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 123.

[2] المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 04 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر ع 57.

[3] المادة 61 من ق ح ط.

الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث يحدّده مبدئيا قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم، فهو يختص بالنظر في جميع قضايا الأطفال المعرّضين للخطر المقيمين في دائرة اختصاص المحكمة المعيّن فيها كقاضي الأحداث [1]، وذلك وفق ما جاء في نص المادة 32 فقرة 1 من القانون 15-12 المتعلّق بحماية الطفل.

ويكون قاضي الأحداث أيضا مختصا بالنظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر متى رفعت إليه العريضة من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[2].

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا وفقا للمادة 2/32 من القانون 15-12، وكل هؤلاء الأشخاص والهيئات يجوز لهم تقديم العريضة لقاضي الأحداث متى كانوا يقيمون أو يباشرون أعمالهم بدائرة اختصاص المحكمة، هذا بالنسبة للأطفال الموجودين في خطر، أما بالنسبة للأطفال الجانحين فإن الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث عمليا محدد بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة القاصر أو بمحل إقامة ممثله الشرعي أو المكان الذي عثر فيه على الطفل أو محل إيداع الطفل، سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو شخص معنوي[3].

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي.

يتحدّد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث من خلال نوع القضايا الخاصة بالأطفال المعرضين للخطر، والتي نصت عليها المادة 2 من قانون رقم 15- 12

---

[1] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 123.

[2] وهو نفس مضمون المادة 02 من الأمر 72-03 الملغى المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، مع استبدال بعض الألفاظ.

[3] تنص المادة 60 من ق ح ط 15-12 على: **"يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه"**.ونلاحظ على هذه المادة أنها حذفت عبارة **"بصفة مؤقتة أو نهائية"** التي كانت منصوص عليها في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة.

المتعلق بحماية الطفل بقولها: " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

الفقرة الثالثة: الاختصاص الشخصي.

قيّد المشرّع الجزائري قاضي الأحداث فيما يخص الأشخاص، فمنحه صلاحية التحقيق في قضايا الأطفال المعرضين للخطر الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وذلك طبقا للقانون رقم 02 من قانون 15-12 والتي تنص: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة".

يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، كما عرفت نفس المادة الطفل في خطر على أنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر على أو عرضه له..."

ومنه نلاحظ أن الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث هو اختصاص واسع خاصة فيما يتعلق بحالة وجود الأحداث في إحدى حالات الخطر.[1]

الفرع الثالث: شروط تدخل قاضي الأحداث.

لا تخرج شروط التدخل عن شروط شكلية تتعلق بالقاضي وهي أن يكون القاضي مختصا محليا ونوعيا وأن تقدّم له عريضة(**الفقرة الأولى**)، وشروط تتعلق بالطفل وهي أن يكون الشخص محل الحماية طفلا وأن يكون الطفل معرضا للخطر وفق المادة 2/02 من قانون 15-12 (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية المتعلقة بالقاضي.

يشترط في القاضي أن يكون مختصا (**أولا**) و أن يكون عالما بالوقائع (**ثانيا**).

أولا: أن يكون القاضي مختصا.

[1] راجع المادة 02 من ق ح ط.

تخصص قاضي الأحداث أصبح أحد الضمانات الأساسية بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر، فالقاضي يجب أن يكون قادرا على معرفة حالة الطفل، أي قادرا على الوصول إلى شخصيته المعقدة لأن معرفته لشخصية الطفل تجعله يتحكم في التدبير الذي سيتخذه حياله، ولذلك يقتضي أن يقيم القاضي علاقة مع الطفل وأسرته وأن تكون تلك العلاقة مبنية على درايته الدقيقة بالنصوص القانونية وبعض العلوم كعلم النفس وعلوم التربية وعلم الاجتماع، وأن يكون لديه وقت كاف للقيام بمهامه في مرحلة التحقيق وأثناء اتخاذه للتدابير المؤقتة والنهائية، ولنجاح عمل قاضي الأحداث يجب أن يكون كل المتدخلين في ملف الطفل من شرطة ومحامين وغيرهم لهم دراية بأساليب التعامل مع الأطفال.

ثانيا: العلم بالواقع.

يتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع عن طريق التبليغ المباشر أو عن طريق تقديم عريضة أو بناء على تدخله من تلقاء نفسه.

والتبليغ هو ذلك الإجراء الذي بواسطته يتم عن نقل المعلومات إلى القاضي بأن طفلا ما أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر، فالتبليغ عن الأطفال الموجودين في خطر لم يتناوله الأمر 72-03 الملغى ولا المواد الخاصة بالأطفال في قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها ولا حتى قانون حماية الطفل 15-12،و بالتالي تطبيق القواعد العامة[1].

أيضا يتوصل القاضي إلى العلم بالوقائع عن طريق تقديم عريضة حيث حصرت المادة 32 من قانون 15-12 الأشخاص المخولين بتقديم عريضة:

1-الطفل: وهذا هو الجديد الذي جاء به القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لأسباب عملية مناطها أنّ هناك من الأطفال من يتقدّم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة طلبا للحماية والمساعدة، كما أجاز المشرع للقاضي تلقي الإخطار المقدّم من الطفل ولو شفاهة.

[1] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 130.

ولكن من الناحية الواقعية الطفل غير مستوعب أنه في حالة خطر، فمن المستحيل علمه بكل الإجراءات القضائية، وحتى وإن أراد اللجوء إليها لطلب المساعدة فهو لا يعي بوجود قاضي مختص لحمايته من الخطر، وذلك راجع لعدم توعيته من قبل أوليائه.

فكان من الأجدر أن تقوم الهيئات والمصالح بالقيام بحملات توعوية عن طريق أيام دراسية لفائدة العائلات، وكذا استعمال طرق الإعلام والاتصال بمختلف أشكالها، بهدف تفادي أكبر قدر من احتمال وقوع الأطفال في خطر.

2- ممثله الشرعي: وهو ما يعتبر نادر الوقوع في الجزائر، ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى جهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر بغرض حماية أبنائهم، وحتى وإن كانت الأسر على علم بوجود قاضي للأحداث فليس لها الثقة الكاملة في أن ذلك التدخل سيأتي بنتيجة وبالتالي فإن العرائض التي تقدّم من الممثل الشرعي الأب أو الأم أو منهما معا يمكن القول بأنها قليلة.

3- وكيل الجمهورية: يعتبر وكيل الجمهورية ممثلا للمجتمع، وبالتالي فأغلبية العرائض التي تصل إلى قاضي الأحداث تكون عن طريق وكيل الجمهورية الذي تتعدد طرق تلقّيه للعرائض، فقد تكون العريضة المقدّمة من الممثل الشرعي أو من الأقارب أو الضحية، إلا أن أغلبية المحاضر المتعلقة بالأخبار بأن طفلا في خطر تصل إلى النيابة عن طريق الضبطية القضائية خاصة فرق حماية الطفولة أو أن الأشخاص الذين يوردون الأخبار بأن طفلا في خطر يتوجهون مباشرة إلى وكيل الجمهورية بغض النظر عما إذا كانوا يعلمون أو لا يعلمون أن هناك قاضيا يختص بالتدخل لحماية الأطفال[1].

4-**الوالي:**يعتبر الوالي أحد رجال السلطة العامة، وبالتالي فمن ضمن مهامه تقديم الحماية للأشخاص الضعفاء خاصة الأطفال، لذا فقد منحه المشرع صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث متى وصل إلى علمه أنّ طفلا أو مجموعة من الأطفال موجودون في خطر، كما أجاز له المشرّع وبصفة استثنائية بأن يأمر في الحالات

[1] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 133.

الإستعجالية بوضع أي طفل لم يبلغ الثمانية عشر (18) معرض للخطر في أحد المراكز أو المصالح المتخصصة في حماية الأطفال لمدة لا تتجاوز 08 أيام، حيث جاء في نص المادة 2/117 من قانون حماية الطفل 15-12: "غير أنه، يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا".

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، فهو يتمتع بصفة الضبطية الإدارية وفقا للقانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وجوده في القاعدة يفترض أنه أكثر المطّلعين على ما يجري في بلديته ومن واجبه تقديم الحماية لكل من هو في حاجة إليها، وبالتالي فمتى وصل إلى علمه أن طفلا موجود في خطر قام بالإجراءات القانونية الواجب اتخاذها في هذا المجال، حيث يساعده في ذلك مكتب الحماية الاجتماعية الموجود على مستوى البلدية[1].

6-مصالح الوسط المفتوح: أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة، فالموظفون المختصون العاملين بمصالح الوسط المفتوح بحكم مهمتهم التي تتمثل في تتبع الأطفال الموضوعين تحت مسؤوليتهم لمراقبتهم، لذا يكون من واجبهم كمشرفين على تربية الأطفال أن يقدّموا عريضة عن حالة كل طفل موجود في خطر إلى قاضي الأحداث، وهذا طبقا لنص المادة 32 من قانون حماية الطفل 15-12[2].

7-**تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه:** إن صورة تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه لتقديم حماية للطفل في خطر قد تبدو غريبة، إلا أن هذه الصورة موجودة في الواقع، فقاضي الأحداث وهو يحقق في قضايا الأطفال الموجودين في خطر تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في أسر تواجه المشاكل، وتلك المشاكل تنعكس على أبنائهم وذلك مما جعل المشرع يخرج عن القواعد العامة في القانون الجزائي

[1] موالفي سامية، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مرجع سابق، ص 112،113.

[2] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 135.

أو المدني وغيرها من فروع القانون التي بمقتضاها لا يمكن أن يتصور أن القاضي يقدّم عريضة لنفسه ثم يفصل فيها، فالقاضي المحقق أصلا لا يمكن أن يحقق إلا في القضايا التي طلب منه إجراء تحقيق فيها، إلا أنه في مجال الأطفال يمكن للقاضي أن يفتح تحقيق في ملف القضية من تلقاء نفسه حول أي حالة وصلت إلى علمه وكأن العريضة وصلت إليه من النيابة أو أي شخص من الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المادة 32 من قانون حماية الطفل، وهو نفس الحق الذي كان ممنوحا له بمقتضى المادة 02 من الأمر 72-03 الملغى.

والمشرّع عندما منح قاضي الأحداث إمكانية التدخل لحماية الطفل من تلقاء نفسه يكون قد أقرّ أكبر حماية قضائية له[1].

وبصدور قانون حماية الطفل 15-12 حاول المشرع توسيع تدخل قاضي الأحداث فأوجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الواردة في المادة 27 و المادة 28 من قانون حماية الطفل[2].

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالحدث.

بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في القاضي هناك شروط تتعلق بالحدث وهي:

أولا: أن يكون طفلا.

سن الرشد في قانون حماية الطفل يكون بتمام الثامنة عشر **(18)** سنة طبقا لنص المادة 02 منه، وسن الرشد المدني طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني يكون بتمام التاسعة عشر **(19)** سنة، وسن الرشد في قانون العقوبات حسب المادة 49 هي ثمانية عشر **(18)**، وفي قانون الأسرة حسب المادة 07 هو **19** سنة كاملة.

[1] درياس زيدومة، مرجع سابق، ص 136.

[2] أنظر المادتين 27 و 28 من ق ح ط.

نلاحظ من خلال هذه القوانين أن هناك تعارض في مسألة تحديد سن الرشد. غير أن المشرع في المادة 42 من قانون حماية الطفل مدّد هذه الحماية إلى غاية الواحد وعشرين (21) سنة وذلك عند الضرورة، وهو نفس ما كان عليه الأمر في قانون حماية الطفولة والمراهقة الملغى في المادة الأولى منه، حيث كان سنّ التدخل بالنسبة للأطفال الموجودين في خطر تمتدّ إلى غاية الواحد وعشرين (21) سنة[1].

ثانيا: أن يكون الطفل معرّض للخطر.

الخطر هو ما يمكن أن يستدلّ منه على أن الطفل في خطورة اجتماعية يمكن أن تتحوّل إلى خطورة إجرامية، وقد اختلف المشرعون في تحديد الحالات التي يمكن أن تكون سببا للخطر، وبالنسبة للمشرع الجزائري أورد في قانون حماية الطفل صيغا عامة، إذ أوجد فيها الطفل اعتبر في حالة خطر، وتتمثل تلك الصيغ في: " تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرّض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". وفي نفس المادة أورد المشرّع على سبيل المثال مجموعة من الحالات اعتبر الطفل الموجود فيها معرّضا للخطر[2].

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

عند استلام قاضي الأحداث عريضة الإخطار بوجود طفل في خطر يشرع في استدعاء الطفل أو ممثّله الشرعي إن لزم الأمر ذلك، وبعد ذلك يتخذ إجراءات خاصة مع الأحداث **(الفرع الأول)**،كما يتخذ تدابير اتجاههم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر.

[1] راجع المادة 42 من ق ح ط.

[2] راجع المادة 02 من ق ح ط.

تتمثل هذه الإجراءات في إجراء السماع أي يقوم قاضي الأحداث بسماع كل من الحدث **(الفقرة الأولى)** وسماع الممثل الشرعي **(الفقرة الثانية)**، وكذا السماع لأشخاص آخرين **(الفقرة الثالثة)**

الفقرة الأولى: سماع الحدث.

يقوم قاضي الأحداث بمناقشة الطفل أو الحدث حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف

التي أدّت إلى وجوده في خطر. ورغم أن التحقيق كقاعدة عامة بالنسبة للبالغين يكون دقيقا ومفصّلا، فإن المحقق في قضايا الأطفال عندما يسمع الطفل يجب أن يبتعد عن التدقيق في الأسئلة وعدم الخوض في التفاصيل لأن ذلك قد يؤدي إلى تهرّب الطفل عن قول الحقيقة.

وأهم نقطة يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار هي السعي لإقناع الطفل بأن الغرض الوحيد من مثوله أمامه هو مساعدته لإخراجه من المشاكل المحيطة به، ومتى أحسّ قاضي الأحداث أن الطفل اطمأنّ إليه باشر في عمله بحضور الممثل الشرعي والاستعانة بمحامٍ[1].

الفقرة الثانية: الممثل الشرعي.

حتى يتمكن قاضي الأحداث من اتخاذ قرار مناسب لحالة الطفل المعروضة عليه أن يقوم بسماع الممثل الشرعي للطفل وفق ما يقتضيه القانون سواء كان الممثل الشرعي هو الذي قدّم العريضة أو أحد الأشخاص الواردة أسماءهم على سبيل الحصر في المادة 1/32 من قانون حماية الطفل. وعادة ما تتمحور أسئلة القاضي حول جميع تصرفات الطفل في

[1] تنص المادة 2/33 من ق ح ط: **" يجوز للطفل الاستعانة بمحامٍ".**

مجال الدراسة و المعاملة مع الأصدقاء أو الإخوة، فسماع الممثل الشرعي للطفل بالنسبة للأطفال الموجودين في خطر يتم تطبيقا لنص المادة 1/33 من قانون حماية الطفل[1].

الفقرة الثالثة: سماع أشخاص آخرين.

جاء في نص المادة 1/34 من قانون حماية الطفل:" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما ..."، كلمة "لاسيما" تفيد بأن قاضي الأحداث له كافة السلطات في أن يستمع إلى كل شخص بغرض الوقوف على الأسباب التي أدّت بالطفل إلى التعرض للخطر، فله أن يسمع إلى مدير مدرسته أو مدرّسه وله أن يسمع للأفراد المقرّبين من الأسرة بشرط ألا يصل ذلك إلى الإضرار بسمعته"[2].

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

لا تكون إجراءات السماع التي سبق الإشارة إليها في الفرع الأول كافية لاتخاذ تدابير نهائية من شأنها حماية الطفل في خطر، ذلك ما يجعل القاضي يصدر في كثير من قضايا الأحداث تدابير مؤقتة والتي تنقسم إلى قسمين هما: تدابير إبقاء الحدث ضمن الوسط الأسري **(الفقرة الأولى)**، وتدابير تخرج الحدث من أسرته**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: التدابير المؤقتة

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل في خطر أحد التدابير المؤقتة غير قابلة لأي طعن وهي نوعين:

أولا: تقديمه لأسرة بديلة

وردت تلك التدابير على سبيل الحصر في المادة 35 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وهي:

---

[1] تنص المادة 1/33 من ق ح ط: **" يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقّي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله".**

[2] راجع المادة 34 من ق ح ط.

– إبقاء الطفل في أسرته.

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم[1].

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.[2]

كما يمكنه أن يكلّف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، ويعدّ اتخاذ إجراء مراقبة الطفل في بيئته الطبيعية من قبل مصالح الوسط المفتوح أحد الإجراءات الهامة التي راعى فيها المشرّع ظروف الطفل بما فيها صغر السّن، فمنح القاضي وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه وعلى قاضي الأحداث أن ينهي تحقيقه اتجاه الطفل في مدة لا تتجاوز 6 أشهر طبقا لنص المادة 1/37 من قانون حماية الطفل.

وقدا جاء في نص المادة 2/37 من قانون حماية الطفل أنه على قاضي الأحداث إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة خلال 48 ساعة من صدروها.

ثانيا: تدابير تخرج الحدث من أسرته.

نصت المادة 36 من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل على: " يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

–مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

–مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

–مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي"[1].

---

[1] تنص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالمادة 16 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005: **"الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك".**

[2] المادة 35 من ق ح ط.

وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي، ويتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة، ويجب أن يكون بصفة مؤقتة، على أساس أن الطفل موجود في خطر.

وتعود لقاضي الأحداث السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير المناسبة التي تتلاءم مع حالة الطفل في خطر[2].

وطبقا لنص المادة 37 من القانون 15-12 لا يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و 36 ستة أشهر، كما يُعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة خلال 48 ساعة من صدروها بأي وسيلة[3].

ويمكن مراجعة أو تعديل هذه التدابير إما بطلب من الحدث نفسه أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية أو بصفة تلقائية من قاضي الأحداث، ويتعيّن عليه البث في هذا الطلب المقدّم من الجهات المذكورة سالفا خلال مهلة شهر التي تلي تقديم الطلب[4].

الفقرة الثانية: التدابير النهائية لحماية الطفل في خطر.

يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق، بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي، عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل 8 أيام على الأقل من النظر في القضية، وهذا طبقا لنص المادة 38 من القانون 15-12[5]

---

[1] المادة 36 من ق ح ط.

[2] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 63.

[3] المادة 37 من ق ح ط.

[4] سامية موالفي،، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، مرجع سابق، ص 116.

[5] المادة 38 من ق ح ط.

نستنتج من هذه المادة أن الحسم في ملف وجود الحدث في خطر يكون بعقد لقاء بمكتب قاضي الأحداث وليس في المحكمة الخاصة بالأحداث، وسماع الأطراف وكل شخص لديه معلومات تساعد على اتخاذ التدبير المناسب بشأن الطفل في خطر.

وما يلاحظ أيضا هو غياب وكيل الجمهورية عن حضور الجلسة، فالمشرّع لم يبيّن إذا كان رأي وكيل الجمهورية ملزم الأخذ به من طرف قاضي الأحداث أم لا [1]، فقد نصت المادة 38 من نفس القانون على فقرة 1 على: " يقوم قاضي الأحداث بعد الإنتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه".

وبالتالي نفهم من هذه المادة على ضرورة اطلاع وكيل الجمهورية على ملف قضايا الأطفال المعرضين للخطر[2].

وبالتالي تتم رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة في حماية الأطفال بتقديم كافة الخدمات التعليمية والتكوينية بإتباع الأساليب التربوية الحديثة، لإعادة تكييفهم مع المجتمع بما يتناسب مع سنّه وجنسه وشخصيته، كما توفر له الرعاية الصحية والنفسية المناسبة بصفة مستمرة.

كما يمكن لمديري المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أن يأذنوا بالخروج لمدة 3 أيام للأطفال الموضوعين في المركز، بناء على طلب ممثلهم الشرعي، وذلك بعد موافقة قاضي الأحداث، كما يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى دائرتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوما بموافقة لجنة العمل.

وعلى مدير المركز أيضا إعلام قاضي الأحداث المختص بأي تغيير يطرأ على وضعية الطفل المودع في المركز بمرضه أو هروبه أو شفائه أو وفاته.

تهدف هذه التدابير إلى إلحاق الطفل في خطر إلى إحدى المراكز أو المصالح المكلّفة بحماية ومساعدة الأطفال في خطر.[1]

---

[1] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 64.

[2] المادة 38 منق ح ط.

كما يشترط المشرّع الجزائري أن تكون التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من القانون رقم 15-12 مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنّه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدّد الحماية إلى غاية 21 سنة، بناء على طلب من سُلّم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

كما يمكن أن تنتهي هذه الحماية قبل ذلك بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص، بناء على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه.

وتنص المادة 43 من نفس القانون على: " تُبلّغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من هذا القانون، بأي وسيلة، إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها.

ولا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طعن من طرق الطعن".[2]

نفهم من هذه المادة أن عدم قابلية أوامر قاضي الأحداث المتعلقة بالطفل الموجود في خطر لأي طريق من طرق الطعن تبقى محل نظر، وكان الأفضل عدم إغلاق باب الطعن، رغم قابلية الأمر للتعديل من طرف القاضي الأمر.[3]

[1] سامية موالفي، مرجع سابق، 116، 117.

[2] المادتان 42 و43 من ق ح ط.

[3] جمال نجيمي، مرجع سابق، ص 66.

خلاصة الفصل الثاني

وفي الأخير وكمخرج من الفصل الثاني يمكننا القول أنّ المشرّع الجزائري فعلا قد استحدث مجموعة من الآليات لحماية الأطفال في تمثلت في آليات اجتماعية مجسّدة في الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة والمكلّفة بالسهر على حماية وترقية الطفل والتي تعتبر هيئة وطنية تهدف إلى حماية الأطفال على المستوى الوطني من كل أشكال الخطر، إضافة إلى الحماية على مستوى المحلي من خلال وجود مصالح تساهم في حماية هذه الفئة المتمثلة في مصالح الوسط المفتوح التي تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.

وآليات قضائية من خلال تدخل الجهات القضائية وعلى رأسها قاضي الأحداث الذي يعتبر الركيزة الأساسية في مباشرة مهامه لحماية الاطفال الذين تعرّضوا للخطر، حيث

يختص قاضي الأحداث بكل الإجراءات والتدابير وكل هذا يتم عن طريق الإخطار من أشخاص محددين قانونا، كما له أن يتدخل تلقائيا.

وعليه فإن الآليات الاجتماعية تعتبر بمثابة رقابة قبلية تهدف إلى حماية الطفل قبل وقوع الخطر، أما الآليات القضائية فتعتبر بمثابة رقابة بعدية تتدخل في حماية الأطفال بعد تعرّضهم للخطر.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للطفل في خطر في التشريع الجزائري يتضح لنا أن الطفل حظي باهتمام المشرع، وذلك من خلال صدور عدة قوانين تهتم بحمايته، كالأمر رقم 72-03، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الملغى، وقانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين، حيث تطور هذا الاهتمام بصدور قانون جديد خاص، والمتمثل في القانون رقم 12.15 والمتعلق بحماية الطفل والذي جاء بأحكام متناسقة مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والذي نادى لتأمين المصلحة والحماية للطفل وكذا صيانة كافة حقوقه، كما أعطى لقاضي الأحداث صلاحيات مهمة لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة وملائمة لحالة الطفل أيضا يبين لنا هذا القانون حالات الخطر على سبيل المثال وليس الحصر.

كل هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى تكريس آليات وتفعيلها لحماية فئة الطفولة من الخطر، حيث تمثلت هذه الآليات في الآليات الاجتماعية من خلال وجود هيئات على المستوى الوطني ومصالح على المستوى المحلي التي تكون على دراية بمكمن الخطر، بالإضافة إلى الآليات القضائية من خلال تدخل الجهات القضائية في ذلك، وعلى رأسها قاضي الأحداث الذي يقوم بكافة الإجراءات والتدابير عند تعرض الطفل للخطر.

وفي الأخير يمكن إدراج بعض **النتائج** حول هذه الدراسة والمتمثلة في:

- لقد أصاب المشرع الجزائري عندما اختار إقرار قانون خاص بالطفل على غرار عدة دول عربية، بدل إقرار قواعد خاصة مبعثرة في كل القوانين. وهذا إن دلّ على شيء يدل على أن المشرع الجزائري حريص على حماية الطفل حيث أعطاه رعاية متميزة إذ خصه بقانون قائم بذاته.

-لوقوع الطفل ضحية استغلال أو أية حالة من حالات الخطر، لابدّ من ورائها أسباب.

– إن تخصيص المشرع الجزائري قانونا لحماية الطفل يدل على إيلائه أهمية كبيرة لهذه الفئة نظرا لصغر سنها.

– مناداة الاتفاقيات الدولية بوجوب توفير الحماية القانونية للطفل، نجده مجسد كذلك في التشريع الجزائري.

– لقد ميّز المشرع الجزائري بين الطفل والشخص البالغ من خلال مسؤولية كل منهما.

– إعطاء المشرع الجزائري قاضي الإحداث امتياز خاص به وهو التدخل التلقائي في حالة خطر الطفل وذلك للحماية الفعلية للطفل.

– استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول، ويرأسها المفوض الوطني.

– فرض المشرع الجزائري عقوبات على كل شخص يعرّض أو يكون سببا في تعريض الطفل للخطر، يدلّ على ردع المشرع للمجرمين حتى يتفادى وقوع مخاطر مستقبلا لهذه الفئة.

– المشرع الجزائري لم يميّز بين الأطفال في توفير الحماية لهم، مكرّسا بذلك مبدأ المساواة في تقرير الحماية لهم.

وفي الأخير يمكن إدراج بعض التوصيات حول هذه الدراسة والمتمثلة في:

–على المشرع الجزائري فرض عقوبات أكثر صرامة على كل من يعرّض الطفل للخطر.

–أصاب المشرع الجزائري عندما نص على تعريف الطفل وتحديده سن 18 سنة في قانون رقم 15–12، إلا أنه لم يتفق على هذا السن مقارنة بقوانين أخرى، فمن الأحسن إعادة النظر فيما يخص وضع سن محددة للطفل في مختلف القوانين.

–من الصواب الاهتمام بفئة الأطفال أكثر من غيرها، لأن هذه الفئة هي مستقبل الدولة فلذلك يجب توفير لها كل الضروريات والاحتياجات وعلى أساسها الحماية القانونية.

– حماية الطفل من كل أشكال الخطر أمر مهم لذلك يجب على كل الدول الالتفات لها وعدم التهاون فيها.

– من الضروري أن تكون رقابة على الأطفال قبل وبعد تعرضهم للخطر.

وختاما إن مسألة حماية الطفل بصفة عامة، من المسائل التي تتشارك فيها جميع فئات المجتمع والتي باتت من الضروري أن تلقى الاعتبار الأول في تطلعات إصلاحات التي تثور بها الدولة، وهذا البحث يفتح بابا وآفاقا جديدة تتمثل في البحث عن توفير رعاية الطفل في إطار المتغيرات الحديثة عن المجتمع.

قائمة المراجع و المصادر:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: السنّة النبوية الشريفة

ثالثا: الكتب

1-إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دار الجامعية الجديدة، دون ذكر الطبعة والبلد، 2014.

2-بسام عاطف المختار، استغلال الأطفال(تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دون ذكر البلد، 2008.

3-جان شازال، حقوق الطفل، منشورات عديدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.

4-جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر-تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر 2016.

5-سناء محمد سليمان، الطلاق (بين الإباحة والصبر والخطر والغدر)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

6-عبد الحميد المنشاوي، جرائم التشرّد والتسوّل، المكتب العربي الحديث، دون ذكر الطبعة، مصر، 1994.

7-عبد الكريم مجدي، أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ذكر الطبعة، مصر، 2009.

8-عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، دون ذكر الطبعة، مصر، 2009.

9-العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة والبلد، 2013.

10-فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ذكر البلد والطبعة، 2007.

11-محمد القرطبي، تفسير القرطبي، الجزء 12، دار الكتب المصرية، دون ذكر الطبعة والسنة، مصر.

12-محمد سيد فهمي، أطفال بين الخطر والإدمان، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

13-منتصر سعيد حمودة، انحراف الأحداث-دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2007.

14-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعية الجديدة، دون ذكر الطبعة والبلد، 2007.

15-هدى محمود الناشف، الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، الأردن، 2013.

16-هشام عبد الرحمان الخولي، الخطر القادم، سلوك المشاغبة في البيئة المدرسية (الأعراض والأسباب، التشخيص والقياس والعلاج)، دليل إرشادي للوالدين والمعلمين والأخصائيين والمرشدين النفسانيين، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

رابعا: المقالات العلمية.

17-بدر الدين الحاج علي، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، تمنراست، العدد02، 2012.

18-رجاء ناجي، الأطفال المهمشون-قضاياهم وحقوقهم، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، اسيسكو، 1990.

19-سامية موالفي، آليات الحماية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ولاقتصادية والسياسية، عدد خاص، قانون الأسرة.

20-عبد الحفيظ سعد مقدم، إيذاء الأطفال-الأسباب والآثار وطرق الوقاية والعلاج، مقدمة إلى الدورة التدريبية "الإجراءات الجزائية في قضايا إيذاء الأطفال"، جامعة العربية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 26-28 سبتمبر 2011.

21–عبيدة صبطي، الخنساء تومي، سوء معاملة الأطفال في المجتمع بين الأسباب والآثار، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الواد، العدد 02 نوفمبر 2013.

22–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة إرشادية بشأن استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للإتجار بالأشخاص، تشرين الأول، أكتوبر 2012.

23–نبيل صقر، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

خامسا: الأطروحات والرسائل الجامعية.

أ/ أطروحات الدكتوراه.

24–حمو بن ابراهيم الفخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015.

25–رشيد زواد، التفكك الاجتماعي وأثره على الانحراف والجريمة لدى الأطفال في المجتمع الجزائري–دراسة تحليلية لعيّنة من الأطفال المنحرفين ببعض أحياء دوائر ولاية تيبازة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علم الاجتماع الجنائي، 2015.

26–زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006.

27–سامية موالفي، أثر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 على التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

28–صباح عسالي، الحماية القانونية في تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

29–عبد اللطيف والي، الحماية القانونية لحقوق الطفل–دراسة مقارنة "الجزائر، تونس، المغرب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

30– ليلى جمعي، حماية الطفل–دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، دون ذكر السنة.

31–محمد حاج سوري، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال–دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016.

ب/رسائل الماجستير.

32-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011.

33-حنان بن جامع، السياسية الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة 2009.

34-ضاوية كيرواتي، حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2005.

35-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.

سادسا: الأيام الدراسية.

36-جليلة بن عياد، الطفل والقانون، مداخلة ألقيت في يوم دراسي بعنوان " التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة"، المنعقد يوم 07 ديسمبر 2016، منشورات كلية الحقوق بودواو، 2017.

سابعا: القوانين.

37-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

38-مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

39-اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار 44-25، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ في 02 سبتمبر 1990، وفق المادة 49 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

40-مرسوم رئاسي رقم 06- 229 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 25 ماي 2000، ودخل حيّز النفاذ في 2002.

41-مرسوم رئاسي رقم 01-238، مؤرخ في 19 أوت 2001 يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين، ج ر ع 22، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

42- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 15، الملغى.

43-الإعلان المتعلق بحقوق الطفل، الصادر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.

44-الأمر رقم 75-74 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة،

45-مرسوم تنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

46-مرسوم تنفيذي رقم 10-128 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2010 المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي الموجودة على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

47- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 04 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57.

48-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15.

49-قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990، المعدل بالأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997، الجريدة الرسمية عدد 03.

50-قانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.

51-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

52-قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

53-قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جوان 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ثامنا: المواقع الإلكترونية.

-مرفئ المهارات الحياتية المتاحة في الموقع التالي:

54-https//sites.google.com/site/mahaarat12/trbyte-alabna/2.

55-WWW.Child-trafficking.org.

تاسعا: مراجع باللغة الفرنسية.

56-Aslaoui Leïla, le statut juridique de l'enfant au Magrèbe, revue algérienne de la science juridique économique et politique, 1990.

الفهرس:

شكر وتقدير .....أ

الإهداء.....ب

قائمة المختصرات.....ث

الفصل الأول: النظام القانوني للطفل في خطر.....5

المبحث الأول: ماهية الطفل في خطر.....6

المطلب الأول: مفهوم الطفل في خطر.....6

الفرع الأول: تعريف الطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية.....6

الفقرة الأولى: تعريف الطفل لغة.....6

الفقرة الثانية: تعريف الطفل اصطلاحا.....6

الفرع الثاني: تعريف الطفل من ناحية الشريعة الاسلامية.....7

الفقرة الأولى: في القرآن الكريم.....7

أولا: الطفل.....7

ثانيا: الصبي.....8

ثالثا: الغلام.....8

رابعا: الفتى.....8

خامسا: الولد.....8

الفقرة الثانية: تعريف الطفل في السنة النبوية.....9

الفرع الثالث: تعريف الطفل من الناحية القانونية.....9

الفقرة الأولى: تعريف الطفل في اتفاقية حماية الطفل لسنة 1989.....9

الفقرة الثانية: تعريف الطفل في التشريع الجزائري.....10

الفرع الرابع: تعريف الطفل في خطر 12

المطلب الثاني: حالات الطفل في خطر 14

الفرع الأول: حالات الطفل في خطر في قانون 15-12.....14

الفقرة الأولى: فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.....14

الفقرة الثانية: تعريض الطفل للإهمال والتشرّد.....15

الفقرة الثالثة: المساس بحق الطفل في التعليم.....15

الفقرة الرابعة: التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.....16

الفقرة الخامسة: عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسيّة أو التربوية.....17

الفقرة السادسة: التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.....17

الفقرة السابعة: سوء معاملة الطفل.....17

الفقرة الثامنة: إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.....18

الفقرة التاسعة: إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.....18

الفقرة العاشرة: الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله.....18

الفقرة الحادية عشر: الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضاراً بصحته أو بسلامته البدنية.....20

الفقرة الثانية عشر: وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.....21

الفقرة الثالثة عشر: الطفل اللاجئ.....22

الفرع الثاني: حالات أخرى للطفل في خطر.....23

الفقرة الأولى: الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.....23

الفقرة الثانية: الطفل ضحية الاختطاف.....24

الفقرة الثالثة: الطفل اليتيم واللقيط.....24

المبحث الثاني: أسباب وجود الطفل في خطر والآثار المترتبة عن ذلك.....25

المطلب الأول: أسباب وجود الطفل في خطر.....25

الفرع الأول: حالة الاستضعاف.....25

الفرع الثاني: الأسباب الأسرية.....27

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية.....30

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وجود الطفل في خطر.....32

الفرع الأول: الآثار النفسية.....32

الفرع الثاني: الآثار الأسرية.....33

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية. 34

خلاصة الفصل الأول.....38

الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل في خطر.....41

المبحث الأول: الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.....42

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني.....42

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....43

الفرع الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.....44

الفقرة الأولى: إيجابيات الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.....45

الفقرة الثانية: سلبيات الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة.....46

الفرع الثالث: تعيين المفوض الوطني ومهامه.....47

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.....48

الفرع الأول: مصالح الوسط المفتوح.....48

الفقرة الأولى: اختصاص مصالح الوسط المفتوح.....49

أولا: الاختصاص المحلي.....49

ثانيا: الاختصاص النوعي.....50

الفقرة الثانية: تشكيل مصالح الوسط المفتوح.....51

أولا: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح..... 52

1-تقديم المساعدة للأطفال الموجودين في خطر.....52

أ/ عن طريق الإخطار.....52

ب/ الأمر بالتدخل من قبل القضاء.....53

2/تقديم المساعدة للأسر.....53

الفرع الثاني: المصالح الفضلى للطفل..... 54

الفقرة الأولى: مصلحة الطفل الفضلى في قانون الأسرة الجزائري.....55

الفقرة الثانية: مصلحة الطفل الفضلى وقضاء الأحداث.....56

المبحث الثاني: الحماية القضائية للطفل في خطر.....57

المطلب الأول: تدخل قاضي الأحداث.....57

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث.....57

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث.....58

الفقرة الأولى: الاختصاص المحلي.....58

الفقرة الثانية: الاختصاص النوعي.....59

الفقرة الثالثة: الاختصاص الشخصي.....59

الفرع الثالث: شروط تدخل قاضي الأحداث.....60

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية المتعلقة بالقاضي.....60

أولا: أن يكون القاضي مختصا.....60

ثانيا: العلم بالواقع.....60

1-الطفل.....61

2- ممثله الشرعي.....61

3- وكيل الجمهورية.....61

4- الوالي.....62

5- رئيس المجلس الشعبي البلدي.....62

6- مصالح الوسط المفتوح.....62

7-تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه.....63

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالحدث.....63

أولا: أن يكون طفلا.....63

ثانيا: أن يكون الطفل معرّض للخطر.....64

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....64

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر.....65

الفقرة الأولى: سماع الحدث.....65

الفقرة الثانية: الممثل الشرعي.....65

الفقرة الثالثة: سماع أشخاص آخرين.....66

الفرع الثاني: التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.....66

الفقرة الأولى: التدابير المؤقتة.....66

أولا: تدابير إبقاء الحدث في أسرته.....66

ثانيا: تدابير تخرج الحدث من أسرته.....67

الفقرة الثانية: التدابير النهائية لحماية الطفل في خطر.....68

خلاصة الفصل الثاني.....71

خاتمة.....74

قائمة المراجع.....77

الفهرس.....85